



جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية "قسم الحقوق"

مذكرة ماستر بعنوان

اختصاصات مجلس الدولة في منازعات المنظمات المهنية الوطنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

إشراف الأستاذ :

*قروف جمال

من تقديم الطالب :

* دريسي أنيس

* لجنة المناقشة :

أ. رئيسا
أ. قروف جمال مشرفا ومقرر
أ. مناقشا

دورة جوان 2017

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف "قروف جمال"
على كل ما قدمه لي من نصائح وإرشادات وعلى صبره معي
في انجاز هذا العمل

كما اتقدم بالشكر الخالص الى ادارة الحقوق و كافة الأساتذة
على المجهودات التي بذلوها من خلال هذا المشوار الجامعي
والى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد

ألف شكر

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلى بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا
تطيب اللحظات إلى بذكرك ولا تطيب الآخرة إلى بعفوك ولا تطيب
الجنة إلا برويتك " الله جل جلاله "

الحمد لله الذي وفقني إلى هذا ، وبفضله عز وجل تمكنت من
أنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمار جهدي إلى الوالدين الكريمين ، إلى ملاكي في الحياة
إلى معنى الحب والحياة والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي
الحيوية

كما أهدي هذا العمل إلى كل أصدقائي وأحبائي

شكري الجزيل وامتناني

مقدمة

مقدمة

يعد مجلس الدولة الجزائري الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية، الإدارية وذلك حسب نص المادة 171 الفقرة 2 من الدستور الجزائري 1996 والمعدل بموجب اخر تعديل 6 مارس 2016 كما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهر على احترام القانون ويعد مجلس الدولة أسمى هيئة في هرم القضاء الإداري الجزائري، بالإضافة الى هذه الصلاحيات التي خولها الدستور لمجلس الدولة صراحة هناك صلاحيات عديدة منها ذات الطابع الاستشاري والأخرى ذات الطابع القضائي .

ولقد تم تبني نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996 بعدما كان موحدًا، ولقد عرف التنظيم القضائي تذبذبًا بين الوحدة والازدواجية لتستقر في الأخير على الازدواجية بعدما تم وصفه سابقًا بأنه ازدواجية قضائية في ظل وحدة القضاء .

ومع ذلك فخصوصية النظام القضائي الجزائري بقيت قائمة حتى بعد الإصلاح القضائي لسنة 1996 فقد عمل المشرع على خلق نظام قضائي إداري إلى جانب القضاء العادي في ظل وحدة السلطة القضائية على خلاف ما هو متعارف عليه في النظم اللاتينية و قد برر المشرع ذلك في عرض الأسباب للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة انه يسعى للحفاظ على مبدأ استقلالية القضاء وفصله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وإذا أردنا تحليل الاختصاص القضائي الجديد الذي يجعل مجلس الدولة يختلف عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقًا لوجدنا اختصاصًا غامضًا فالمتصفح للقانوني العضوي 01/98 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة والذي نص عليه الدستور 1996 في المادة 172 على انه يحدد قانون عضوي لتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة كما يحدد عملهم واختصاصاتهم الأخرى فقد جاء فيه من خلال الباب الثاني المتعلق باختصاصات مجلس الدولة في الفصل الأول تحت عنوان الاختصاصات ذات الطابع القضائي وبالتحديد في المادة 9 على انه يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

فمن خلال هذا المنطلق المتعلق بالاختصاصات القضائية فانه يجوز لمجلس الدولة النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذه المنظمات المهنية ولم يتم بوضع تعريف لها بل ترك ذلك للفقهاء والقضاء وأحسن ما عمل المشرع الجزائري إذ تتمتع هذه المنظمات بمهام ووظائف عديدة لا يمكن حصرها من مهام تأديبية و أخرى وقائية أما عن الهدف الرئيسي والغاية الأساسية من وجود المنظمة المهنية هي :

الهيئة التأديبية للعمل من اجل كبح تراجع أخلاقيات المهنة ومراجعة الأعمال المنافية لها كما أنها تهدف إلى الحد من نواقص الأعمال التأديبية للمنظمات المهنية ومواجهة عدم ملائمة التشريع الجنائي والمدني المعمول به.

من أجل ذلك فالمشرع الجزائري منح المنظمات المهنية اختصاصات تأديبية واسعة فهي تمارس وظيفة وقائية تتجلى في مراقبة الولوج إلى المهنة والمحافظة على مصالح أعضائها والدفاع عنها ووظيفة زجرية تتجلى في مراقبة الإخلال بواجبات المهنة، والتأديب من الموضوعات التي كثرت فيها المؤلفات سواء كانت عامة أو متخصصة والتأديب في المهن الحرة موضوع متخصص، ولكن بالمقابل فان هذا الأمر قد فتح نقاشا كبيرا حول هذه النقطة المتعلقة باختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون المرفوعة ضد المنظمات المهنية الوطنية مما ادى الي طرح العديد من التساؤلات المهمة حول تحديد الطبيعة القانونية لعمل هذه المنظمات المهنية الوطنية؟

- **الاشكالية :** إلى اي مدى يمكن تحديد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة للنظر في

الطعون المرفوعة ضد هذه المنظمات ؟ وما هي الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لقبول هذا الطعن ؟ وتتفرع عن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات الأخرى :

- ما المقصود بالمنظمات المهنية الوطنية ؟ وما هي الآثار المترتبة عن القرارات الصادرة عنها .؟

- هل تعد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية؟

وقد اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تنظم مختلف المهن الحرة كمنظمة المحاماة والمحضرين وغيرها من المنظمات الأخرى.

أهمية الموضوع :

ان موضوع هذه الدراسة يكتسي أهمية كبيرة من الجانب النظري والتطبيقي اما على مستوى الجانب النظري فيتمثل في محاولة معرفة المنظمات المهنية الوطنية وكيفية تنظيم نشاطاتها ومعرفة كذلك جملة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في مواجهة هذه المنظمات .

اما من الناحية التطبيقية فتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال رقابة مجلس الدولة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب القانون على عمل هذه المنظمات المهنية الوطنية ومدى فعاليتها واحترامها للقانون والتشريع المعمول به .

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لموضوع اختصاصات مجلس الدولة في منازعات المنظمات المهنية الوطنية راجع للعديد من الأسباب الذاتية والموضوعية فمن الناحية الموضوعية يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المتخصصة التي تثير مجموعة من التساؤلات وذلك راجع إلى قلة البحوث العلمية والدراسات القانونية .ناهيك عن قلة المؤلفات والدراسات المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة للنظر في الطعون الموجهة ضد هذه المنظمات المهنية الوطنية.

أما من ناحية الذاتية فإن دور هذه المنظمات المهنية الوطنية هام جدا فهي تهدف إلى الحفاظ على مصالح الأفراد ونزاهة بعض المهن الحرة من خلال الحياة اليومية للمواطنين بصفة خاصة و المجتمع ككل بصفة عامة .

أهداف الموضوع:

مهما كانت الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع او الدراسة فان ذلك لا يؤدي الى نتيجة إلا من خلال جملة من الأهداف المسطرة سواء كانت علمية او عملية فمن الأهداف العلمية التي يحققها هذا الموضوع هو:

- إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة

- معرفة طبيعة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية ومدى خضوعها للرقابة الفعالة من قبل القضاء الإداري (مجلس الدولة)
- الوصول إلى جملة النتائج والتوصيات لايجاد بعض الحلول.

أما عن الأهداف العملية فتتمثل فيما يلي:

- معرفة مختلف الشروط والاجراءات الواجب إتباعها من قبل أطراف الدعوى
- الاشارة الى دور القضاء الإداري (مجلس الدولة) في الحفاظ على مصداقية ونزاهة هذه المهن الحرة والدفاع عن مصالح الأفراد
- التعرف على نشاطات هذه المهن الحرة ومعرفة مختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بها.
- كما تساعد هذه الدراسة في معرفة الاختصاصات المتوسطة المنوطة والممنوحة لمجلس الدولة لمراقبة مدى تطبيق هذه المنظمات للتشريع والتنظيم المعمول به .

وأثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات منها:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة
- نقص المؤلفات المتعلقة بموضوع المنظمات المهنية الوطنية

ولقد تناولنا هذه الدراسة وفق الخطة الآتية والتي تضم فصلين:

تناولنا في الفصل الأول : الإطار القانوني للمنظمة المهنية الوطنية و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين: يتضمن الأول مفهوم المنظمة المهنية الوطنية و الثاني النظام التأديبي للمنظمة المهنية الوطنية .

أما عن الفصل الثاني: فقد خصصناه لموضوع اختصاصات مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين يتضمن الأول ضمانات وشروط لقبول الطعن أمام مجلس الدولة والثاني الطعن القضائي لدى مجلس الدولة .

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمنظمة

المهنية الوطنية

الفصل الأول: الاطار القانوني للمنظمة المهنية الوطنية

شهد العالم بأسره عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ظهور وانتشار العديد من التنظيمات القانونية التي تتولى إدارة بعض النشاطات نيابة عن الدولة فقد أنشأت هذه التنظيمات القانونية بهدف رعاية طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروع وتمثلت وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من أبناء المهنة الواحدة وذلك بتأمين الانضباط وتنظيم المهنة ومن بين هذه التنظيمات القانونية المهنية نذكر المنظمات المهنية الوطنية والتي هي موضوع دراستنا بحيث تمتلك هذه التنظيمات المهنية الوطنية الشخصية المعنوية، والاستقلال المالي إضافة إلى أنها تصدر قرارات تعتبر من قبيل القرارات الإدارية⁽¹⁾ مما يستلزم دراسة هذه المنظمات المهنية الوطنية لما لها من أهمية بالغة وعليه سوف نتناول مفهوم المنظمات المهنية الوطنية(المبحث الأول) ثم النظام التأديبي للمنظمات المهنية الوطنية(المبحث الثاني)

(1)- د.علي خطار شنطاوي : موسوعة القضاء الاداري، الجزء الاول ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن،

المبحث الأول : مفهوم المنظمة المهنية الوطنية

تتكون التنظيمات المهنية من افراد عاديين اي من أشخاص طبيعيين من أشخاص القانون الخاص لكن انطواء نشاطها على نفع عام يعود على الجمهور اوجب منحها حق التمتع ببعض امتيازات القانون العام كاصدار قرارات ادارية ملزمة للافراد، بهدف تمكينها من تنظيم مباشرة المهنة الحرة ومزاوتها⁽¹⁾ وسوف نتناول المدلول القانوني لهذه التنظيمات المهنية من خلال (المطلب الاول) ، ثم الخصائص التي تتمتع بها هذه التنظيمات (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مدلول المنظمة المهنية الوطنية

قبل عام 1962 كانت المهن الحرة المتكئة ضمن نقابات مهنية، تتضمن هيئات مكلفة بادارة الانضباط ضمن، المهنة عن طريق توقيع عقوبات تاديبية ضد اعضاء الذين اخلو بقواعد السلوكية المهنية حيث بالرجوع الى التطور التاريخي للمنظمة المهنية الوطنية في الجزائر وذلك من خلال⁽²⁾

تطور هذه الأخيرة في الجزائر وهذا كان على مرحلتين أهمهما ظهور وتطور فكرة الحق النقابي، في الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي وكذلك تطور فكرة الحق النقابي، في الجزائر بعد الاستقلال حيث ورث النظام القانوني في الجزائر سنة 1962 نظام المنظمات المهنية le systeme des ordres professionnel حيث كانت المهن الحرة les professions liberal1 مجمعة ضمن النظام يسمى المنظمة المهنية³ les ordres profesionnelle

الا انه وبعد الاستقلال فان هذه المنظمات لم تستمر في الوجود اي لم تعد موجودة اما لانها قد حلت تدريجيا او لانها زالت بمرور الزمن وذلك راجع الى العديد من العوامل والاسباب التي كانت تمر بها البلاد في تلك الفترة، اما المرحلة الثانية خلال الاستقلال فقد عرفت الحركة النقابية تطورا ملحوظا على

مستوى القطاع بالرغم من الصعوبات التي واجهتها وايضا على مستوى القطاع الخاص في، ظل الفترة الممتدة من 1962 .. 1989 حيث عرف الحق النقابي العديد من التطورات⁽⁴⁾

(1)- د.علي خطار شطاوي، مرجع سابق، ص 390

(2)- سمعوني زكرياء : حرية ممارسة الحق النقابي، دون طبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 33

(3)- د.علي خطار شطاوي، مرجع سابق، ص 389

(4)- سمغوني زكريا، مرجع سابق، ص 33

الفرع الأول : تعريف المنظمة المهنية الوطنية

اطلق هذه التنظيمات القانونية في، بداية الامر تسميه لجان التنظيم les comités d'organisation ثم اطلق عليها لاحقا تسمية التنظيمات المهني les ordres professionnelles يقابلها في اللغة القانونية العربية اصطلاح النقابات المهنية ونحن نرى ان ترجمة الاصطلاح الفرنسي les ordres Profesional بالنقابات المهنية، ترجمة غير صحيحة وغير دقيقة لان المقابل في الفرنسية للاصطلاح العربي للنقابة هو syndicat وليس ordre رغم ان كلا هذين الاصطلاحات في اللغة الفرنسية مفهومة ومدلولة ومعناه الخاص بحيث لا يمكن التمييز، بينها بسهولة بينهما بسهولة ويسر وتظهر اوجه الشبه بين الاصطلاحين السابقين في الهدف الذي يسعى الي تحقيقه ألا و هو الدفاع عن المصالح العامة للمهنة فهذا هو العامل و القاسم المشترك الذي يجمع بينهما معا و عليه تعتبر التنظيمات المهنية تنظيمات خاصة من حيث نشأتها و تجمع في عضويتها افراد عاديين متحدين فيما بينهما برابطة مداولة النشاط ذاته او انه هناك مصلحة مشتركة واحدة تجمعهم اذا كان هناك اساسا لكون تنظيمات المهنية تؤدي مهمتها الخاصة لجميع المنتسبين⁽¹⁾

إليها إجباريا ، فتضم هذه التنظيمات إجباريا جميع أبناء المهنة الواحدة وعليه يتمثل الاختلاف بينهما في مدى حرية الانتساب اليها ، فيكون الانتساب إجباريا الى التنظيم ، في حين ان الانتساب للنقابات اختياريا⁽²⁾ وتتمتع هذه التنظيمات بنظام قانوني مختلط تمتزج وتتنافس فيه قواعد القانون الخاص مع قواعد القانون العام ، وتتمتع المنظمة المهنية الوطنية بالشخصية المعنوية ، مما يخولها استقلال إداري بإقامة أجهزة وهيئات تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنة⁽³⁾

ولقد ميز دكتور عمار عوابدي بين القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية و المنظمات الخاصة حيث اعتبر ان القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة لا تعد من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لدعوي الالغاء⁽⁴⁾ أمام القضاء الإداري في حين لم يحدد صراحة طبيعة القرارات الصادرة عن المنظمة المهنية الوطنية وذلك مايطرح لنا التساؤل التالي ماهو التكييف القانوني لنشاط هذه التنظيمات المهنية ؟

(1)-د. علي خطر شطناوي، مرجع سابق ، ص 389

(2)-د. علي خطر شطناوي، نفس المرجع ، ص 389

(3)-د. محمد صغير بعلي : القضاء الاداري "مجلس الدولة " ،دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص117 ،

(4)-عوابدي عمار : النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضاء الجزائري ، "الجزء الثاني" ، طبعة خامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 359

لم يتردد القضاء الإداري الفرنسي في الإجابة على هذا التساؤل : إذ ورد في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادرة في 1942/7/21 في قضية nonpeurt بخصوص نشاط لجان التنظيم المهني المنشأة بالقانون الصادر في 1910/8/18 التعبيرات التالية : " رغم ان المشرع لم يعتبر لجان التنظيم المهني مؤسسات عامة ، فهي تنظيمات مكلفة بالمساهمة بتسيير مرفق عام وتعد القرارات التي تصدرها في مجال اختصاصها قرارات إدارية يمكن مخصصتها بدعوي الإلغاء أمام القضاء الإداري ، وهو الاجتهاد القضائي الذي اخذ به في السنة التالية مباشرة ، ولكن تميزت التعبيرات الواردة في حكم مجلس الدولة الصادر في 1943/4/2 في قضية Bouguen بالوضوح الشديد " رغم ان المجلس الأعلى للأطباء لا يعد مؤسسة عامة ، فانه يسهم في تسيير مرفق عام ، وشايح القضاء الإداري الأردني هذا التكيف القانوني لنشاط التنظيمات المهنية (1)

أما في الجزائر فقد اعتبر الاستاذ محيو أحمد القرارات الصادرة عن مجالس التأديب العائد للنقابات المهنية و المتكثلة ضمن نقابات مهنية تتضمن هيئات مكلفة بتأمين الانضباط ضمن المهنة عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد الأعضاء الذين اخلوا بقواعد السلوكية المهنية، وقد كانت لهذه الهيئات تصدر احكامها بهذه الصفة ، باعتبارها قضاة إداريين تحت رقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض وقد كان الامر كذلك بالنسبة للأطباء وجراحي الاسنان والقابلات والصيدالة و الخبراء المحاسبين والخبراء المهندسين والبيطريين والمهندسين المعماريين والواقع انه اذا اعتمدنا المعيار المادي الذي يركز على طبيعة نشاط الهيئة المعنية بغض النظر عن صفة الجهة المصدرة للقرار ، وشكل نشاطها ، فان الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار ان مهمتها تتمثل في الفصل في المنازعات ولكن هل يتعلق الامر حقا بوظائف قضائية ؟ ان الجواب يتوقف على المعيار المعتمد (2)

نستنتج مما سبق ذكره ان الاستاذ محيو احمد لم يحدد صراحة طبيعة القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية وذلك خلفا لما جرت عليه احكام القضاء وأراد الفقه وكما تدل عليه الدراسات المقارنة على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبل القرارات الادارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري (3)

(1)- د. علي خطار شطناوي، مرجع سابق ، ص 390

(2)- أ. محيو أحمد : المنازعات الادارية ، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 48 ، 49

(3)- د. محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 164

ويلاحظ ان القضاء الاداري قي فرنسا يأخذ معيار السلطة العامة لتكيف نشاط التنظيمات المهنية على انها مرفق عام ، وعليه تفقد المهن الحرة طبيعتها التقليدية وتصبح مرافق عامة ، وعليه اذا كان نشاط التنظيمات المهنية (تنظيم مزاولة المهنة ورقابتها) يعد مرفقا عاما فهل هذه التنظيمات المهنية من اشخاص القانون العام ، ام انها من اشخاص القانون الخاص ، فعلى الرغم من ان القضاء الاداري الفرنسي اعتبر تنظيم مزاولة المهن الحرة ومزاولتها مرافق عامة ، فلم يحدد و بين صراحة طبيعة الهيئات التي تتولى مهمات الادارة ولم يبين صراحة هل هذه الأشخاص المعنوية من أشخاص القانون العام ، ام من اشخاص القانون الخاص ، ولكن نستخلص الطابع العام لهذه الأشخاص المعنوية من منحها العديد من امتيازات القانون العام ، لهذا يتوجب تحليل نظامها القانوني ، إذا نظم بمقتضى تشريعات كأى نشاط عادي تتولاه السلطات العامة ، ولكنها أشخاص معنوية عامة تسهم في تسيير و ادارة مرفق عام في ظل اختلاف الاراء حول التكيف القانوني لهذه التنظيمات يرى غالبية الفقه الفرنسي وبحق ان التنظيمات المهنية أشخاص معنوية عامة تقوم بجانب أشخاص القانون العام التقليدية وتضاف إليها⁽¹⁾

الفرع الثاني : صور المنظمة المهنية الوطنية

لقد عرفت الجزائر بعد مرحلة الاستقلال تطورا كبيرا في شتى المجالات : الاقتصادية : الاجتماعية القانونية وقد مس هذا التطور المهن الحرة بصفة عامة سواء ذات الطابع التقني كالطب و الهندسة او القانوني كالمحاماة والتوثيق ، وقد كانت هذه المهن ذات اهمية بالغة وقد تطلب الاهتمام بهذه المهن وتنظيمها ودراسة القوانين المتعلقة بها من حيث شروط وإجراءات ممارسة هذه المهن او الانخراط فيها وتكيفها مع التطورات التي عرفها المجتمع، ونتيجة لظهور وتعدد هذه المهن خلال الحقبة الاخيرة فقد نتج عن ذلك العديد من القضايا التي تخص اصحاب المهن مما اثقل كاهل القضاء (الجهات القضائية) ، وذلك ما اجبر الدولة على التخلي عن بعض المهن لتنظيمها وفق القوانين التي وضعتها لتنظيم لهذه المهن الحرة وذلك مايتجلى في ظهور العديد من النقابات المهنية ونظرا لتعدد هذه الاخيرة وتطورها في الجزائر⁽²⁾ فإننا سوف نقوم بذكر انواع من هذه المنظمات المهنية وذلك على سبيل المثال لا الحصر

(1)-د. علي خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 390 ، 391 ، 392

(2)- شريف الطباخ : التحقيق الاداري والدعوي التأديبية ودفعها ، الطبعة الاولى ، 2008 دار الفكر والقانون ، مصر 2008 ، ص 318

أولاً : منظمة المحامين

المحامون هم طائفة في رجال القانون مهمتهم تقديم المشورة القانونية للمتقاضين وتمثيل الخصوم امام القضاء للدفاع عن مصالحهم ، وهم ايضا يقومون باعانة القاضي في عرض الوقائع عرضا منظما مع بيان الاسانيد القانونية التي يستند اليها المتقاضون في طلباتهم ، فبوجود اشخاص متقنين ثقافة قانونية يسهل عمل القاضي وينظم مرفق العدالة.(1)

وتخضع منظمة المحامين للقانون رقم 07-13 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 اكتوبر سنة 2013 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

ويتم تنظيم وممارسة مهنة محاماة وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون المحاماة وتؤكدها منظمة المحامين وتعمل على تطبيقها ومدى مشروعيتها وذلك من خلال تنظيم المهنة عن طريق الدفاع عن حقوق اعضائها والمنتمين اليها وفق الإجراءات القانونية وكما تضمن وتكفل هذه الأخيرة الدفاع عن مصالح اعضائها فانها بالمقابل ترتب عليهم جزاءات في حال ارتكابهم لمخالفات او جرائم تستدعي بالمقابل فرض عقوبات تاديبية ويتم تشكيل منظمة محامين من خلال عدة هيئات ادارية لكل منها وظائف ومهام محددة

وسوف نقوم بذكر هذه الهيئات كالجمعية العامة و مجلس منظمة المحامين و المجلس التأديبي للمنظمة .
أ- الجمعية العامة :

تتشكل الجمعية للمنظمة المحامين من كل المحامين المسجلين بجدول المنظمة و بقائمة المتدربين ،تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة على الأقل و خلال الشهر الذي يلي افتتاح السنة او قضائية على الاكثر ، و يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين .و في حالة الضرورة يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناء على قرارات نقيب المحامين او بطلب من ثلثي 3/2 من أعضائها . المادة 87 على المحامي الحضور في الجمعيات العامة التي يعقدها مجلس منظمة المحامين .(2)

تصح مداورات الجمعية العامة عندما يحضر الثلثان 3/2 على الأقل من المحامين الممارسين و يتمثل هذا الحضور في توقيع كل محام على ورقة تلحق بمحضر اجتماع الجمعية العامة ، إذ لم يتم الحصول على

(1)-شريف الطباخ ، مرجع سابق ، ص 318

(2)- أ.حسين بوشيبية، أنبيل صقر: الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية ،دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ،

2008 ،ص317

النصاب، يجب عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة للمنظمة في اجل اقصاها شهر واحد دون حساب مدة العطلة القضائية . المادة 88 قانون المحاماة

تصح مداولة الجمعية العامة للمنظمة في الاجتماع الثاني مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين لهذا الاجتماع يقبل الانتخاب بالتمثيل اذ أودع التفويض من قبل المحامي الموكل شخصيا لدى أمانة المنظمة لكل عضو في شركة او في جمعية محامين صوت واحد في الانتخاب و كما تتم مداولة الجمعية العامة بأغلبية الناخبين⁽¹⁾

حيث جاء القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة" لا تصح مداولة اللجنة العامة الا بحضور الاغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الاقل و لا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب" المادة 88 الفقرة (1)

كما جاء في نفس القانون و حسب المادة 89 منه تتخذ مداوات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات و يقبل لتصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت

تبلغ نسخة من المداوات خلال خمس عشر(15) يوما إلي وزير العدل حافظ الأختام،و الي مجلس الاتحاد الوطني يجوز لهما ،كل فيما يخصه الطعن فيها امام الجهة القضائية المختصة خلال اجل شهرين في تاريخ التبليغ⁽²⁾

(1)- أ.حسين بوشيبة، أنبيل صقر، مرجع سابق ، ص 317

(2)- المادة 88-89 من القانون رقم 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 اكتوبر سنة 2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 اكتوبر 2013 .

ب- مجلس المنظمة :

يتشكل مجلس المنظمة للمحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع على المصالح المعنوية و المادية للمهنة و يرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على اعضاء المجلس و يسهر على تنفيذها
المادة 90

و يتشكل او يتألف مجلس منظمة المحامين من خمس عشر (15) عضو ، عندما يتجاوز عدد المحامين ستة مئة (600) يزيد عدد اعضاء المجلس بعضوين اثنين (02) عن كل ثلاثة مئة (300) محامي على ان لا يتجاوز العدد الاقصى للأعضاء واحد و ثلاثين (31) عضوا. (1) المادة 1/91 في حالة اذا كان مجلس منظمة المحامين يجمع دائرتين او عدة دوائر اختصاص المجالس القضائية يجب ان يحتوي تمثيل المحامين في مجلس منظمة المحامين محام واحد لكل دائرة اختصاص كل مجلس قضائي (2)
يتم انتخاب مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي ، للشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية المادة 1/92 .

يتولى مجلس المنظمة على الخصوص التداول حول توجيهات الجمعية العامة ، و تنفيذ قرارات و توصيات مجلس الاتحاد ، السهر على احترام مبادئ الاستقامة و التجرد و الاعتدال و حسن المعاملة مع الزملاء المادة 97

تكون قرارات المجلس المنظمة مسببة و تبلغ بها الجمعية العامة في اول اجتماع لها و تدون في سجل خاص يوضع تحت تصرف المحامين المادة 1/100 (3)

ج- مجلس التأديب :

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين اعضاءه مجلسا للتأديب لمدة ثلاثة (03) سنوات خلال 20 يوم الموالية لانتخابه ، و يتكون من النقيب رئيسا و 07 اعضاء ينتخبهم مجلس منظمة المحامين بالاقتراع

(1)- المادة 90- 91 ، من القانون رقم 07-13 ، مرجع سابق،

(2)- أ.حسين بوشنة ، أنبيل صقر، مرجع سابق ص319

(3)- المادة 97/92 /115/100 ، من القانون رقم 07-13،، مرجع سابق،

(4)- أ.حسين بوشنة ، أنبيل صقر، مرجع سابق ص3

السري و بالأغلبية المطلقة في الدور الاول و الاغلبية النسبية في الدور الثاني المادة 115 ق محاماة د(4)

و لا يجوز ان يضم المجلس التأديبي اكثر من ثلاثة اعضاء يقيمون في دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي الا اذا ضمت منظمة المحامين مجلسين قضائيين .

اذا وقع مانع لنقيب المحامين يرأس المجلس التأديبي عضو الاكثر اقدامية المادة 115 قانون المحاماة (1) لا تصح اجتماعات مجلس التأديب الا بحضور اغلب اعضاءه ويفصل مجلس التأديب في جلسة سرية باغلبية اصواته بقرار مسبب وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا يصدر المجلس التأديبي اذا لزم الامر احدي العقوبات التأديبية الآتية : الانذار ، الوريخ ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة ، الشطب النهائي من جدول المنظمة وتعتبر قرارات المجلس حضورية (المادة 120)(2)

ثانيا : منظمة الموثقين :

ويتم تنظيمها وفق القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 21 محرم 1927 الموافق ل20 فبراير سنة 2006 وبهدف هذا القانون الى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كفاءات تنظيمها وممارستها والموثق هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الاشخاص من اعطائها هذه الصيغة وكما هو الحال بالنسبة لمنظمة الحامين فإن منظمة الموثقين تشمل مجلس اعلى للتوثيق الذي يقابله في منظمة الحامين (مجلس المنظمة) حيث جاء في نص المادة 44 من قانون الموثق : بنشأ مجلس اعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الاختتام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة

(1)-أ.حسين بوشينة ، نبيل صقر ، مرجع سابق ،ص321

(2)-المادة 120/115 من القانون رقم 07-13 ،مرجع سابق

(3)- المادة 44،67،63 من القانون رقم 06-02 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 21 محرم الموافق ل 20 فبراير 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14 ،الصادر بتاريخ 08 صفر 1427 الموافق ل8 مارس 2006 ،

المجلس التأديبي : بنشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة اعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا والمواد المتعلقة بالمجلس التأديبي ، كذلك تشمل منظمة الموثق للجنة الوطنية للطعن وتكلف بالفصل في الطعون المقدمة من قرارات المجلس التأديبي (المواد63,67)⁽³⁾

المطلب الثاني : خصائص المنظمة المهنية و تميزها عن باقي الهيئات

المنظمة المهنية الوطنية هي اهم التنظيمات التي تعنى بشؤون افرادها حيث تقوم بتمثيلهم لدى مختلف الجهات والهيئات الاخرى وكذلك تامين الانضباط بالنسبة لهم وكيفية الانضمام لها وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا ولذلك سوف نقوم باستعراض ابرز الخصائص التي تميز المهنية عن غيرها من الهيئات المشابهة لها .

الفرع الاول : خصائص المنظمة المهنية الوطنية

تتميز المنظمة المهنية الوطنية في الجزائر بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الهيئات الاخرى ومن ابرز هذه الخصائص نذكر :

اولا: انها ذات طبيعة ادارية : فهي تقوم باصدار قرارات ادارية ملزمة للافراد وذلك بهدف تنظيم مباشرة المهنة لانباء المهنة الواحدة ويكون الانتساب اليها اجباريا خلافا للنقابة التي يكون الانتساب لها اختياريا، وذلك فالمنظمة المهنية هي مرافق عامة من اشخاص القانون العام بحيث تصدر قرارات تعد من قبل القرارات الادارية حيث نقترح فيها قواعد القانون العام مع قواعد القانون الخاص وهي قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية للطعن وامام مجلس الدولة⁽¹⁾

ثانيا : سلطة المنظمة في تنظيم المهنة : وذلك عن طريق وضع قواعد سلوكية متعلقة بالمهنة متعلقة بأداب ممارسة المهنة وتكون هذه القواعد وفق للتنظيم و التشريع المعمول به وفق للقانون ففي الجزائر مثلا يتم وضع القوانين من قبل مجلس المنظمة والذي يتعلق بممارسة المهنة (نظام داخلي) ويكون ذلك وفق لوائح وتكون بقرار وزاري كما يمكن للمنظمة ان تقوم بتعديل قوانينه ولوائحها وفق

(1)-د.علي خطار شطناوي، مرجع سابق،389. 392.

الاجراءات القانونية كما يجوز للاعضاء المنتمين للمنظمة الطعن ضد القرارات في حالة ما إذا تعارضت مع المصالح العامة او كانت مخالفة للقوانين ويكون هذا الطعن امام مجلس الدولة (2)

ثالثا : الانضمام اجباري للمنظمة

بعكس النقابات التي يكون الانضمام لها اختياري وغير ملزم فان الانضمام اجباري وملزم بالنسبة لمنظمات المنظمة الوطنية وذلك بهدف حماية مصالح الافراد والمواطنين وكذلك حماية مصالح مختلف الهيئات وكذلك تنظيم ممارسة المهنة ويكون الانضمام للمنظمة وفق اشكال معينة بحيث يكون لأبناء المهنة الواحدة ووفق شروط معينة

فالتنظيمات المهنية الوطنية في الجزائر تؤدي مهماتها الخاصة لجميع المنتسبين اليها اجباريا ، فتضم هذه التنظيمات اجباريا ، جميع ابناء المهنة الواحدة وعليه يتمثل الاختلاف بينها في مدى حرية الانتساب اليها فيكون الانتساب اجباريا الى التنظيم المهني لمزاولة المهنة الحرة ومباشرتها بصورة قانونية ومشروعة

رابعا : تمثيل الاعضاء لدى جميع الهيئات الاخرى

كما تكفل المنظمة المهنية الوطنية الدفاع عن مصالح افرادها وكذا تنظيم ممارسة المهنة فانها كذلك تمثل الاعضاء المنتسبين اليها اجباريا (ابناء المهنة واحدة) لدى مختلف الجهات والهيئات الاخرى وذلك بهدف الدفاع عن حقوق اعضائها والدفاع كذلك عن قوانينها الخاصة (النظام الداخلي) فيحق للمنظمة مثلا ان تطالب بتعديل بعض القوانين وذلك عن طريق الطعن او المراجعة امام المجلس الدولة ضد القوانين والقواعد التي تمس بنظامها او حقوق افرادها وتحد من استمرارية نشاطها(1)

خامسا : سلطة المنظمة في تأديب اعضائها

يحق للمنظمة المهنية الوطنية توقيع عقوبات تأديبية في حق اعضائها الذين اخلوا بقواعد وآداب المهنة وقد تصل هذه العقوبات الى حد الشطب النهائي من جدول المنظمة او التوبيخ و الانذار

(2)-أ.محيو احمد ، مرجع سابق ، ص.49،48

كالمحامي مثلا اثناء ممارسة لمهنته وحتى خارجها عليه التقيد بعدة التزامات لا تقتصر فقط على المبادئ التي اقسام على احترامها قبل الممارسة لمهنته ، بل تتعداها الى اخلاقيات المهنة ومبادئها التي تطوقه معنويا في كلامه وتحركاته ، ذلك القيد وهذا الطوق لا يحاصرانه (2)

لصنع حركته وإسكانه ، فأساس مهنته الحركة الدائمة والكلام المستمر بل يحافظان عليه من اي خرق ، او انزلاق ، او انقلاب ، قد تعتري علاقته بموكله ، او زميل له ، ففي هذه الحالة يتم التحقيق مع العضو المخالف يقوم مجلس المنظمة او هيئة التأديب داخل المنظمة بتأديبه وتوقيع احد الجزاءات التي نص عليها القانون ولائحة واداب المهنة وقد يكون الجزاء هو منع العضو المخالف من ممارسة المهنة لمدة معينة ، بل وقد يصل الجزاء الى حد الشطب قيده من جدول المنظمة ولا يحق له ممارسة مهنة اطلاقا (1) كذلك بالنسبة للطبيب اذا صدر في حقه عقوبة تأديبية تمنعه من ممارسة مهنته او شطبيه من الجدول فهو يجب عليه غلق عيادته ، ولا يعد طبيب ، موظف عاما فيجب عليه غلق عيادته وعدم ممارسة مهنته مرة اخرى

الفرع الثاني : تميز المنظمة المهنية الوطنية عن باقي الهيئات

هناك الكثير من الخلط بين المنظمة الوطنية وبعض الهيئات الاخرى كالنقابة مثلا او الاتحادات فلهولة الاولى قد يتبادر لاذهان أنهما نفس الشئ ولكن هناك العديد من الفروق والاختلافات التي تميز المنظمة المهنية الوطنية عن باقي هذه الهيئات وذلك بفضل العديد من الامتيازات والخصائص التي تمتلكها والتي تخول له سلطات وامتيازات لا تقتصر على الهيئات الاخرى وبالتالي سوف نقوم بعرض بعض الاختلافات بين المنظمة المهنية والهيئات الاخرى

اولا : تميز المنظمة المهنية الوطنية عن النقابة المهنية (العمالية) :

من الصعوبة وضع تعريف محدد للنقابة كذلك فانه يمكن القول ان اي تعريف ينبغي ان يتم التركيز فيه على عدة عناصر اساسه في مقدمتها ان للنقابة مهام متعددة تبدأ من الدفاع عن مصالح اعضائها الى مسؤولية ترقية ترقيتهم ثم تمثيلهم احسن تمثيل اتجاه القوى الاجتماعية والسلطات العامة ولا يقتصر على

(1)-د. على خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 389.390²

(2)-د. عبد القادر خضير ، النظام التأديبي للمحامي الجزائري ، دار هوم ، الجزائر ، 2015 ، ص 7

المنظمة النقابية فقط في الطابع التنازعي في مواجهة اصحاب الاعمال بل ايضا يكون في بعض الاحيان طابع تعاوني يساعد في رسم السياسة الوطنية على الصعيد⁽²⁾

الوطني و الاجتماعي و الاقتصادي .

و على ضوء ذلك يمكن تعريفها بأنها تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطاتها بقصد الدفاع عن مصالح اعضاءها و تمثيل مهنتهم ، و على ضوء التفصيل هي مجموعة من الافراد يمارسون مهنة معينة يتفقون فيما بينهم على بذل نشاطاتهم و جزء من مواردهم على وجه دائم و منظم لتمثيل مهنتهم و الدفاع عنها و حماية مصالحهم و تحسين احوالهم

ومن خلال هذا المنطلق يظهر لنا ان النقابة تشترك في العديد من المبادئ مع المنظمة المهنية الوطنية لكن يبقى الاختلاف في ان للفرد كامل الحرية في الانضمام الي هذه النقابات و في الانسحاب منها متى شاء او عدم الانضمام اليها و ان يختار في الحالة الاولى النقابة التي يرى الانضمام اليها ، ففي حالة تحقق الخيارات يتحقق مبادئ الحرية النقابية نظريا و عمليا

كما يجب عدم خلط بين نقابة العمالية و النقابة المهنية فالنسبة للأولى فان الانضمام اليها اختياري و ليس شرطا لممارسة المهنة و يجوز للعامل ممارسة المهنة دون ان يلتزم بالقيود في النقابة ، اما الانضمام او القيد في النقابة المهنية او جدول المهنة فهو شرط جوهري لممارسة المهنة ، فلا يجوز لمن هو حاصل على شهادة ليسانس الحقوق ان يكون محاميا الا اذا قبل مجلس نقابة المحامين قيده ، وكذلك لا يجوز لخريج كلية الطب ان يمارس مهنة الطبيب الا اذا تم قيده بنقابة اطباء أي لا بد ان يقبل مجلس النقابة قيده، كذلك يوجد فرق آخر هو ان النقابات المهنية تعتبر من اشخاص القانون العام ، اما نقابة العمال فهي من أشخاص القانون الخاص .

أم الفرق الثالث والأخير يتمثل في منازعاتها و الجهات القضائية المختصة للفصل فيها ، فمن جهة النقابة المهنية تخضع للاختصاص القضاء الاداري والممثل في المحاكم الادارية (الغرف الادارية) ومجلس الدولة، باعتبارها مؤسسة عامة عندما تصدر اعمالها او قراراتها بصفتها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، وتخضع لاختصاص القضاء العادي المتمثل في المحاكم العادية والمجالس القضائية ، و المحكمة العليا بالنسبة للمنازعات التي

(1)-د. عبد القادر خضير ، مرجع سابق ، ص7

(2)-سمغوني زكريا ، مرجع سابق ، ص16

تتعلق بإدارة شؤونها الداخلية ، والمتمثلة في التصرف في اموالها وممتلكاته او استثماراتها و الخدمات التي تقدمها لأعضائها والتي تتصرف بصفقتها شخص عادي لا يتمتع بامتيازات السلطة العامة ، بخلاف ذلك النقابات العمالية في كل أعمالها مهما كانت طبيعتها تتصرف كأنها شخص عادي من قانون الخاص وبالتالي تخضع لاختصاص القضاء العادي وهذه من أهم الفوارق القائمة بين المؤسسة العامة المهنية (النقابة المهنية) ، و النقابات العمالية⁽¹⁾

ثانيا : تمييز المنظمة المهنية عن المرفق العام

تتميز المنظمة المهنية عن المرفق العام كنشاط في كون المنظمة المهنية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة ، في حين المرفق العام بأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية العامة ، فاذا منح الشخصية المعنوية فإنه يتحول الى مؤسسة عامة وهذه طريقة وأسلوب من طرق وأساليب ادارة وتسيير المرافق العامة ، فالمرفق العام يخضع للسلطة الادارية المركزية ويعمل ويتصرف باسم ولحساب الشخصية المعنوية للدولة لأنه ليس له شخصية معنوية وبالتالي يترتب على ذلك عدة نتائج اهمها :

أ-لا يملك المرفق العام ذمة مالية مستقلة ، على عكس المنظمة المهنية الوطنية لا يتمتع المرفق العام بالاستقلال المالي والإداري أي ان الذمة المالية متعلقة بالدولة (خزينة عمومية) وبذلك تفرض عليه مراقبة من طرف الدولة

ب-ليس للمرفق العام موطننا قانونيا خاصا به، بمعنى ليس له موطن مختار خاص به فكل المرافق العمومية تابعة للدولة وتعمل لحسابها وباسمها

ج-ليس للمرفق العام الحق في التقاضي ،أي بصفة مستقلة عن السلطة الادارية المركزية امام الجهات والسلطات القضائية الرسمية كمدعى عليه .

د-ليس للمرفق العام اهلية التعاقد مع الغير من الأشخاص القانونية العامة أو الخاصة و الجدير بالذكر أن هناك العديد من المصالح والأجهزة والتنظيمات الادارية العامة الوطنية المتخصصة التي لا تعد مؤسسات عامة بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية .

أما بالنسبة للمنظمة المهنية الوطنية فقد منحها المشرع الجزائري شخصية معنوية والاستقلال المالي والإداري كما تمتلك موطن قانونيا خاصا بها يتمثل في النقابات المهنية الخاصة بكل فئة مهنية كما يحق لها التقاضي بصفة مستقلة بواسطة ممثلها القانوني أمم القضاء الاداري او العادي .⁽¹⁾

(1)-سمغوني زكريا ، مرجع سابق ، ص 16 ، 17

(1)-سمغوني زكريا ، مرجع سابق ، ص 16 ، 17 ، 18

المبحث الثاني : النظام التأديبي للمنظمة المهنية الوطنية

تتميز المنظمة المهنية الوطنية بالعديد من الاختصاصات التي تميزها عن غيرها من المنظمات الأخرى ، وذلك ما يضيف على طابعها المزيد من الأهمية فبالإضافة الى المهام الرئيسية و المتعددة التي تقوم بها المنظمة المهنية الوطنية من وضع قواعد وأخلاقيات المهنة و الدفاع عنها وذلك بالإشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام ، فإنها بالمقابل تقوم بوظائف تأديبية واسعة تخول لها فرض عقوبات صارمة في حق ابناء المهنة الواحدة وذلك من خلال توقيع جزاءات تأديبية⁽¹⁾. وبالتالي قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول العمل التأديبي للمنظمة المهنية الوطنية ، وفي المطلب الثاني الطعن ضد القرار التأديبي امام الجنة الوطنية للطعن

المطلب الاول : العمل التأديبي للمنظمة المهنية الوطنية

ينبغي على كل مهني الالتزام بواجبات معينة ومبادئ ينبغي التحلي بها وعد الحيد عنها⁽²⁾ وان كل اخلال صادر عن المهني بواجباته المهنية يشكل خطأ تأديبي يمكن ان يؤدي الى عقوبة تصدر عن المجلس التأديبي المشكل على مستوى كل منظمة مهنية ضد الأعضاء الذين أخلو بواجباتهم المهنية او بقواعد السلوكية او الاخلاقية للمهنة⁽³⁾ وبالتالي فإن المجلس التأديبي لكل منظمة مهنية وطنية يحق له توجيه إنذار او فرض عقوبات على كل عضو داخل المنظمة وذلك وفقا للقانون والتشريع المعمول به .

الفرع الاول : القرار التأديبي للمنظمة المهنية الوطنية

يعتبر مجلس التأديب هو الهيئة المخولة قانونا بالنظر في تأديب اعضاء المهنة الواحدة الذين ارتكبوا مخالفات قانونية او اخطاء مهنية وعليه فان عملية اتخاذ القرار التأديبي و البث في الملف تخضع هي أيضا لشروط متعلقة بنصاب التصويت⁽⁴⁾ و تسبب القرار وتبليغه للطعن في اجال محددة وذلك بالنظر لأثاره على الوضعية المهنية للمعني ودجة خطورة العقوبة المسلطة عليه بما يسمح له أو لمعالي السيد وزير العدل حافظ الأختام بالطعن في القرار التأديبي ، الذي لا يمكن أن يرضي جميع الأطراف⁽⁵⁾

(1)-د. علي خاطر شطناوي ، مرجع سابق ص 389

(2)-أ. حسين بوشينة ، أ . نبيل صقر ، مرجع سابق ص 2

(3)-أ. محيو أحمد ، مرجع سابق ، ص 48

(4)-د . عبد القادر خضير ، مرجع سابق ، ص 107 ، 127

(5)-د.عبد القادر خضير ، مرجع سابق ، ص 127

أولاً : قرار مجلس التأديب

يتخذ المجلس التأديبي قرار مسيبا في جلسة سرية بأغلبية أعضائه ، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت النقيب مرجحا (المادة 119 من قانون المحاماة)⁽¹⁾، تجدر الإشارة الى أن اعضاء مجلس التأديبي ملزمون بالسر المهني أي بعدم افشاء المعلومات والبيانات والوقائع التي اطلعوا عليها بحكم صفتهم في المجلس ، وكل اخلال به يعرض صاحبه للمتابعة القضائية بجنحة افشاء أسرار مهنية ، مع ما ينجر عنه من عقوبات تأديبية ، ان مسألة السرية قد تكون مفهومة ومقبولة في بعض القضايا التي تطرح على المحاكم والتي تعرض فيها مسائل متعلقة بالنظام العام غير انها تصبح مبهمة في حالات تأديب المهنيين ، وهو ما يتنافى ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فالتنظيم الفرنسي مثلا أشار الى علانية الجلسة التأديبية مع امكانية جعلها سرية بطلب من أحد الأطراف ، او اذا ما كانت العلانية ستلحق ضرار بخصوصيات حياة الأشخاص ، يصدر المجلس التأديبي عند الاقتضاء احدى العقوبات الآتية: الانذار ، التوبيخ ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها 3 سنوات ويمكن أن تكون العقوبة بوقف التنفيذ وعزل المحامي اذا كان مكان محل عقوبة جديدة في مدة (5) سنوات ابتداء من اصدار قرار الشطب،⁽²⁾ و يمكن للمحامي محل العقوبة او الجزاء التأديبي يقدم طعنا امام اللجنة الوطنية للطعن وذلك في اجال محددة وفق القانون المتضمن مهنة المحاماة ، ويمكن للطعن المدفوع به أن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الا اذا تم الأمر بتنفيذ مؤقت وتم اتخاذ العقوبات التأديبية من خلال عملية التصويت.⁽³⁾

(1)-المادة 119 من القانون رقم 13 - 07 ، مرجع سابق

(2)-د. عبد القادر خضير ، مرجع سابق ، ص 128

(3)-المادة 3/124 من القانون رقم 13-07 ، مرجع سابق

أ)- نصاب التصويت : يتم تحديد عدد أعضاء المجلس التأديبي بالنسبة لكل منظمة من خلال القانون فبالنسبة لمنظمة المحامين عدد اعضائها (7) أعضاء دائمين اصليين من بينهم السيد النقيب ويخلفهم في حالة الغياب لعذر او لإغفال او لعقوبة أعضاء مستخلفين احتياطيين

بينما اشترطت الفقرة الاخيرة من المادة (57) من القانون رقم 02/06 المتضمن مهنة الموثق والفقرة الثانية من المادة (53) من القانون رقم 03/06 المتضمن مهنة الحضر القضائي ، تصويت أغلبية ثلثي (3/2) اعضاء المجلس التأديبي وكذا اللجنة الوطنية للطن على قرار عزل الموثق او المحضر القضائي ، بينما اكتفى قانون المحاماة بالأغلبية البسيطة في اصدار العقوبات تأديبية بمختلف درجاتها، وبما ان صحة القرار التأديبي مرطبة أصلا بتصويت الاغلبية عليه، أي اربعة (4) أعضاء من سبعة أعضاء (7) فقد تطرح مسألة تساوي اصوات الاعضاء، وفي هذه الحالة يرجع صوت الرئيس (النقيب)⁽¹⁾

ب)- تسبب القرار التأديبي

تسبب القرار الاداري هو تبيان ما نسب من خطأ او اخطاء المهني المعاقب ، وذكر مرجعية النص او النصوص التي استند المجلس التأديبي اليها لتوقيع العقاب ، علة ذلك اضافة الشرعية على القرار التأديبي ، حتى يتسن للجنة الوطنية للطعن و مجلس الدولة مناقشة ومراقبة مدى شرعيته و بالتالي تثبيته أو الغائه لعيب انعدام أو قصور الاسباب ، فالتسبب من النظام العام اذ لا يجب أن يكتفي القرار بذكر الخطأ دون الإشارة الى طبيعته وتكييفه حسب النصوص القانونية (قانون المحاماة مثلا) و التنظيمية (النظام الداخلي للمهنة) ودون تبرير العقوبة وكيفية التوصل اليها أي مناقشة التهم المنسوبة للمهني ومدى ثبوتها في حقه. (2)

(1) - د. عبد القادر خضير ، مرجع سابق ، ص 128 ، 129

(2) - د. عبد القادر خضير ، نفس مرجع ، ص - 132

ثانياً: تبليغ القرار التأديبي

يبلغ القرار المرقم و المؤرخ والذي قد تتراوح عقوبته ما بين البراءة ، الانذار ، التوبيخ ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة الى الشطب النهائي من المهنة ، بواسطة رسالة موصى عليها بالاستلام⁽¹⁾، أو عن طريق محضر قضائي بالنسبة للمحامي المعني مثلاً ، تبلغ الى معالي وزير العدل حافظ الأختام والى رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين خلال 15 عشرة يوماً من تاريخ صدوره (المادة 122 من قانون المحامين)

الفرع الثاني : اثار القرار التأديبي

نفرق بين الحالة التي يبرأ فيها المهني (البراءة)، أو تعرضه لعقوبة خفيفة من طرف المجلس التأديبي ، و الحالة التي يعاقب فيها وهاتان الحالتان هما عقوبة خفيفة وعقوبة ثقيلة .

أولاً : براءة المهني (المحامي) أو تسليط عقوبة خفيفة عليه

اذ يبرأ المحامي مما نسب له ويعود لممارسة مهامه أن كان موقوفاً ، أو يواصل ممارستها أن لم يتم توقيفه أو اذا تعرض لعقوبة خفيفة كالإنذار و التوبيخ ، أن كانت الحالة الاولى لا تطرح اشكالا في تنفيذها فان الحالة الثانية تعرف أوجه اختلاف قد تجعل من التنفيذ امرا يتطلب بعض الشرح والتحليل

ثانياً : تسليط عقوبة ثقيلة عليه : فتعرض المهني لعقوبة المنع لممارسة المهنة تتطلب

النظر من جهة الى طبيعة العقوبة أي أن كانت معجلة النفاذ او مع وقف التنفيذ ، والنظر من جهة أخرى الى اقترانها بالتوقيف المؤقت الذي هو اجراء تحفظي

1/المنع مع وقف التنفيذ : فان كانت عقوبة المنع من ممارسة المهنة مع وقف التنفيذ

فلا حرج من مباشرة المحامي وممارسته لهنته فور تبليغه بقرار المجلس التأديبي حتى وأن كان موقوفاً بصفة مؤقتة ، فقرار المجلس يلغي قرار التوقيف التحفظي²

(1)- د. عبد القادر خضير مرجع سابق ، ص 133

(2)- د. عبد القادر خضير مرجع نفسه، ص 136، 135

2/ المنع مع النفاذ المعجل : أن كانت عقوبة المنع مشمولة بالنفاذ المعجل وهي حالة خطيرة لا يلجأ إليها في حالات الخطأ الجسيم ، الذي لا مجال فيه لاستنفاد الظروف المخففة فيحضر على المحامي مثلا ممارسة المهنة فور تبليغه بقرار المجلس التأديبي هذا أن لم يكن قبلها موقوفا احترازيا بصفة مؤقتة فالطعن لدى اللجنة الوطنية للطعن، والطعن القضائي لدى مجلس الدولة لا يوقفان تنفيذ العقوبة المشمولة بالنفاذ المعجل

3/ المنع مع النفاذ المعجل المقرون بتوقيف تحفظي: فان أقرنت عقوبة المنع الممارسة المشمولة بالنفاذ المعجل مع توقيف تحفظي فيتحول التوقيف المؤقت الى منع مؤقت من ممارسة المهنة يقدر مدته مجلس التأديب ، على ألا تتعدى السنة الواحدة وتحسب هذه المدة من اصل المدة الذي يقررها المجلس بالمنع من مزاوله المهنة⁽¹⁾

4/ الشطب النهائي : يعتبر أقص عقوبة يمكن ان يتعرض لها المهني كجزاء تأديبي بسبب خطأ جسيم بالنسبة للمحامي مثلا يتم شطبه من جدول منظمة المحامين فيتوقف نهائيا عن ممارسة المهنة بقرار مسبب ومشهر من مجلس التأديب تحت رقابة اللجنة الوطنية للطعن و مجلس الدولة ، وخلال مدة التوقيف المؤقت وكذا المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة او شطب يسحب البطاقة المهنية من المحامي المعني كما يمنع عليه أي نشاط له علاقة بالمهنة ، لا سيما ارتداء الزي الرسمي ، استقبال الموكلين او تقديم استشارات قانونية أو مساعدة وتمثيل الاطراف أمم الجهات القضائية ويحظر عليه استظهار صفة المحامي او المساهمة في نشاطات المنظمة التي ينتمي إليها⁽²⁾

5/ الحرمان من الترشيح لعضوية مجلس المنظمة وتعطيل الاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة : أن عقوبة المنع من ممارسة المهنة التي استنفذت سبل الطعن فيها سواء على مستوى اللجنة الوطنية للطعن أو مجلس الدولة ، أي العقوبة التي اكتسبت حجية الشيء المقضي به ، تحرم مؤقتا صاحبها من الترشيح لعضوية مجلس المنظمة لمدة ثلاثة⁽³⁾

(1)- د. عبد القادر خضير ، مرجع سابق، ص 135 ، 136 ، 137

(2)- د. عبد القادر خضير ، مرجع نفسه ، ص 137 ، 138

(3)- د. عبد القادر خضير ، مرجع نفسه ، ص 139،

سنوات تسري من تاريخ نهاية استنفاد العقوبة (المادة 93 من قانون المحاماة) كما ان التعرض لأجراء التوقيف التحفظي يحرم المحامي الراغب في اعتماده ام المحكمة العليا ومجلس الدولة من قرار الاعتماد الصادر عن وزير العدل⁽¹⁾

المطلب الثاني: الطعن ضد القرار التأديبي امام اللجنة الوطنية للطعن

بعد صدور القرار التأديبي من قبل مجلس التأديب التابع للمنظمة المهنية الوطنية وذلك باتباع كافة الاجراءات القانونية اللازمة ، ثم اما مجلس الدولة أن لم يرضه قرار اللجنة الوطنية⁽²⁾ ولذلك سوف نتناول في (الفرع الاول) عمل اللجنة الوطنية للطعن ثم القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية للطعن (الفرع الثاني)

الفرع الاول : عمل اللجنة الوطنية للطعن

يتم انشاء لجان وطنية للطعن في مختلف المهن كمهنة المحاماة ، التوثيق ، الطب ، وتتولى هذه اللجان مهمة النظر في الطعون المقدمة اليها من قبل المهنيين ضد قرار المجلس التأديبي ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر اللجنة الوطنية المتعلقة بمهنة التوثيق حيث جاء في القانون رقم (02/06) المتضمن تنظيم مهنة الموثق في المادة (63) على أنه تنشأ لجنة وطنية للطعن تكلف بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي تتشكل اللجنة الوطنية للطن من (8) أعضاء اساسيين و أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الاختام من بينهم رئيس الجنة و (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين ، كما يعين وزير العدل (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة وتختار الغرفة الوطنية (4) موثقين بصفته اعضاء احتياطيين ، وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس للأعضاء الأساسيين و الاحتياطيين لثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يعين وزير العدل ممثلين له امام اللجنة الوطنية للطن و في حالة رفض الطعن من قبل رئيس الغرفة الوطنية للموثقين يمكن تعيين ممثل له امام اللجنة الوطنية للطعن ، يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزائر ويحدد بقرار من وزير العدل حافظ الاختام⁽³⁾

(1)-د. عبد القادر خضير ، مرجع سابق ، ص 139

(2)-د. عبد القادر خضير نفس المرجع ، ص 145

(3)-المادة 63 من القانون رقم 02/06 ، مرجع سابق

كذلك فيما تعلق باللجنة الوطنية للطعن التابعة لمنظمة المحامين فحسب المادة 129 من القانون 07.13 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإنها تنص على انه تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من 07 اعضاء منهم 03 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل وأربعة نقيب يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء ويعين وزير العدل بقرار 3 قضاة بصفتهم اعضاء احتياطيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة اعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم اعضاء واحتياطيين⁽¹⁾

وتتم رئاسة هذه الجنة من قبل الرئيس المعين ، وفي حالة تعذر حضور الرئيس المعين يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية ، فأن تساوى القاضيان المتبقيان في الأقدمية تولى اكبرهما سنا الرئاسة والتحق قاضي احتياطي بالتشكييلة ليكتمل النصاب السادة القضاة ،اللجنة بتشكيلتها ورئاستيها توفر ضمانات محاكمة غير موجودة في المجلس التأديبي لا كنها في المقابل تتنابها اختلالات قانونية.

الفرع الثاني: قرارات اللجنة الوطنية للطعن

تكون القرارات الصادرة عن هذه الجنة وفق لتشكيلتها المجتمعة بحيث تجتمع بناء على طلب من رئيسها ومن ثلثي أعضائها أو من وزير العدل ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا و سماعه ، بحث تصدر الجنة قراراتها بعد الاطلاع على التقرير الذي أعده احد اعضائها وبعد الاستماع الى المحامي المعني اذ كان ماثلا، في أجل أقصاه شهران من تاريخ ايداع الطعن ومسببا في جلسة سرية أي لا يحضرها امحامون غير المعنيون و لا المواطنين (المادة 131 من قانون محاماة) هذا وبالرغم من كون الجنة يتراسها قاضي وهو ما يجعلنا نعيد تطرنا لمسألة علانية المرافعات امام الجنة الوطنية للطعن ، تفصل الجنة أيضا في الاخطار الذي يواجهه لها معالي الوزير في ما يتعلق بالإخلال الجسيم بنظام الجلسة الذي ينسب للمحامي و الذي كل من الرئيس المحكمة ومندوب المحامين ورئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين في تسويته (المادة 25 من قانون المحاماة)⁽²⁾ وبي طبيعة الحال تبق الضمانات المقررة لصالح المحامي قائمة بالأشكال

(1)-المادة 129 من القانون رقم 07/13 ، مرجع سابق

(2)-د. عبد القادر خضير ، مرجع سابق ص 151، 152، 153

و الاجال نفسها ، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية اصوات الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا المادة 131 ، لم تحدد المادة 130 من قانون المحاماة أن كان قرار الجنة حضوريا او لا عكس ما اشارت اليه الفقرة الاخيرة من المادة 28 السابق ذكرها

تعتبر قرارات المجلس التأديبي حضورية اي لا معارضة فيه ، فلا يسعنا امام هذا الغموض الى ان نقول بإمكانية المعارضة في قرارا الجنة ان صدر غيابا ن بالمقابل يبق لمحمي المتضرر من قرار الجنة مالكا لحق الطعن القضائي لدى مجلس الدولة وهو ما سوف نتطرق له في الفصل الثاني بالتفصيل وذلك خلال شهرين من تاريخ التبليغ (المادة 132 من قانون المحاماة) مع الاشارة الى أن الطعن القضائي لا يحول دون التنفيذ قرار اللجنة الوطنية للطن الذي يسري من يوم تبليغه.⁽¹⁾ حيث جاء في الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر " لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارا اللجنة الوطنية للطعن.⁽²⁾

نفس الحال كذلك لمنظمة الموثقين بحيث تجتمع الجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من وزير العدل ، او عند الاقتضاء بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ولا يجوز لها البث في القضية دون استماع للموثق المعني أو بعد استدعائه قانونا و لم يمتثل لذلك ، كما يجب ان يستدعى الموثق للحضور لها الغرض من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله وذلك في اجال 15 يوما كاملة على الاقل برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام او عن طريق محضر قضائي ويجوز للموثق المعني الاستعانة في ذلك بمحمي يختاره (المادة 63 قانون مهنة الموثق)

تفصل الجنة الوطنية للطن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة العزل الاب اغلبية ثلثي الاعضاء المكونين للجنة ويتم النطق بالقرار في جلسة علانية (المادة 66 قانون الموثق)⁽³⁾

(1)-المادة 130، 132 من القانون رقم 07/13، مرجع سابق

(2)-د. عبد القادر خضير ، مرجع سابق ، ص 153 ، 154

(3)-المادة 64 ، 66 من القالون رقم 02/06 ، مرجع سابق

تبلغ قرار اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام الى وزير العدل ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا ، والى الموثق المعني مع اعلام الغرفة الوطنية بذلك ، ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن امم مجلس الدولة وفق تشريع المعمول به وليس لهذا الطعن اثار الموقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة⁽¹⁾ (مادة 57 قانون الموثق)، وكذلك المادة 63 من قانون المحضر القضائي رقم 03/06 التي تنص :
يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمم مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به⁽²⁾

(1)- المادة 67 من القانون 02/06 ، مرجع سابق

(2)-لقانون رقم 03/06،المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لي 20 فبراير سنة 2006 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد14 ،الصادر بتاريخ8 صفر 1427 الموافق ل8 مارس 2006 ،المادة 63 .

الفصل الثاني:

اختصاص مجلس الدولة

كقاضي أول وآخر درجة

الفصل الثاني : اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

إن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، كما يعتبر مجلس الدولة اعلي هيئة في الهرم القضائي الإداري إذ يعود له الاختصاص في العديد من الطعون المتعلقة بمختلف الجهات القضائية الإدارية ومن بين هذه الطعون تلك المرفوعة ضد المنظمات المهنية الوطنية حسب ما أشارت إليه نص المادة-9- من القانون 01.98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.⁽¹⁾ وعليه سوف تقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ضمانات وشروط قبول الطعن أمام مجلس الدولة ثم في المبحث الثاني الطعن القضائي لدى مجلس الدولة .

(1) -المادة 09 ،من القانون رقم 01-98 ، مرجع سابق

المبحث الأول: ضمانات وشروط قبول الطعن أمام مجلس الدولة

قبل التطرق إلى الإجراءات والشروط الواجب توافرها لقبول الطعن أمام مجلس الدولة سوف نقوم أولاً بعرض الضمانات و الحقوق الممنوحة للمهني وذلك قبل رفع طعنه أمام مجلس الدولة إذ تعد هذه الضمانات كآلية جوهرية بحيث تتيح للمهني المعني باستوفاء كامل حقوقه قبل رفع طعنه وهذا ما سوف نعرضه بالتفصيل في المطلب الأول: ضمانات المهني في التأديب، ثم في المطلب الثاني: الإجراءات التشكيلية والموضوعية لقبول الطعن امام مجلس الدولة.

المطلب الأول: ضمانات المهني في التأديب

وهي جملة من الإجراءات المقررة لصالح المعني منحها له المشرع وذلك بغية محاكمة تأديبية عادلة ومخالفة هذه الإجراءات قد تعرض قرار المجلس التأديبي للإلغاء من قبل اللجنة الوطنية للطعن أو من طرف مجلس الدولة.⁽¹⁾

(1) د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الأول: الضمانات الاولية السابقة على توقيع الجزاء التأديبي

يمكن تقسيم الضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبي إلى نوعين أساسيين هما: ضمانات التحقيق، وضمانات المحاكمة.

أولاً: ضمانات التحقيق: ومن أهم ضمانات التحقيق: الاستدعاء- حق الاطلاع على الملف- الاستعانة بمحام.

1/ الاستدعاء: والمقصود بالاستدعاء هو توجيه طلب أو رسالة للمعني للمثول أمام المجلس التأديبي: ويكون ذلك وفق أشكال وإجراءات محددة حسب نوعية المنظمة المهنية الوطنية المعنية. فعلى سبيل المثال بالنسبة لمنظمة المحامين من خلال نص المادة 120 من قانون المحاماة يتم استدعاء المحامي بواسطة رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي للمثول شخصياً أمام أعضاء المجلس التأديبي قبل تاريخ اجتماعه بعشرين (20) يوماً على الأقل ليتمكن من الاطلاع على ملفه التأديبي، وتحضير دفاعه و الاستعانة-إن شاء-بمحام يدافع عنه.⁽¹⁾

حيث نصت 120م من قانون 07-13 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة: "لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانوناً. ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين (20) يوماً على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو برسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي. ويجوز للمحامي المعني الاستعانة بمحام يختاره، وتعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية"⁽²⁾ ما يمكن ملاحظته حول هذه المادة انه الحضور إلزامي لإصدار العقوبة التأديبية ويتم ذلك من خلال استدعائه قبل مدة محددة قانوناً وفق إجراءات محددة.

(1)- د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 117.

(2)- المادة 120، من القانون رقم 07-13، مرجع سابق

في السياق نفسه، لم تشر تدابير القانون الجديد للمحاماة كضرورة تبيان الاستدعاء للمأخذ التي استدعت مثل المحامي أمام المجلس التأديبي، ولا إلى الاستندات القانونية و التنظيمية التي تركز عليها، ولا العقوبات المحتملة التي قد يتعرض لها، فالمادة 120 منه أشارت باقتضاء شديد إلى ضرورة استدعاء المحامي المعني، دون تحديد موضوع ومحتوى الاستدعاء. (1)

فالاستدعاء المتضمن تكليفا بالحضور، لا يوجه للمحامي بعنوان موضوع: "يطلب منكم الحضور إلى مكتب النقيب يوم... في الساعة... لأمر يهكم." مثلا وهذا بغض النظر عن العلم اليقين المسبق للمعني، بحكم سماعه من طرف المقرر المحقق. بان موضوع الاستدعاء ليس بالأمر الهين.

غير أن حقوق الدفاع، فيما تعلق منها بإعطاء مدة معقولة تسمح للمحامي المعني ودفاعه من أن يحضرا بهدوء وروية دفاعهما، تقتضي إعلام المحامي المستدعى للمثول أمام أعضاء المجلس التأديبي بالمأخذ المسجلة ضده و المواد التي تستند عليها، وأيضا العقوبة المقترحة على أعضاء المجلس من طرف النقيب، وكذا المواد التي تستند عليها، وحقه في الاطلاع على ملفه التأديبي (المادة 4/134 من النظام الداخلي للمهنة) (2)

أما فيما يتعلق بمهنة التوثيق وحسب نص المادة 58 من القانون 02.06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، فقد نصت على انه: "لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى الموثق المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك. ويستدعى لهذا الشأن في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كاملة من التاريخ المحدد لمثوله، عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه، أو وكيله. (3)

(1) - د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 118.

(2) - د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 119.

(3) - المادة 58، من القانون رقم 02.06، مرجع سابق.

2/ حق الاطلاع على الملف LE droit a la communication du dossier

حق الاطلاع على الملف هو من حقوق الدفاع، ويعتبر هذا الحق من أقدم الضمانات في القانون الفرنسي، ويعني إحاطة المعني علما بجميع الأوراق التحقيقية التي تستخدم كأساس لمحاكمة تأديبية، والتي تكون مرتبطة بهذه المحاكمة والاطلاع يكون بطريقة سرية، ولا يجوز للمحامي الموظف الاطلاع على ملفه إلا إذا صرح له موكله بذلك وبشرط أن يكون تدخله في الدعوى مقبولا.

كما يجب أن يكون الاطلاع على الملف قبل النطق بالحكم أي بمجرد رفع الدعوى التأديبية وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي، قاعدة الاطلاع على الملف، بطريقة دقيقة ومحددة جدا. ويتم الاطلاع على الملف في وقت مناسب وخلال مدة كافية لتحضير المعني دفاعه.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بان القرار التأديبي الذي يبني على مستندات لم يطلع عليها المعني يكون مشوبا بالطعن إلا إذا كان الخطأ ثانويا لا يؤثر على الجراء.⁽¹⁾

فمثلا لم تشر تدابير قانون المحاماة و النظام الداخلي لمهنة صراحة لإمكانية اخذ المحامي لنسخة من الملف التأديبي، كما هو معمول به في الدعوى التأديبية للسادة القضاة.

فمواد الفصل الأول من الباب الثامن من قانون المحاماة المتعلق بمجلس التأديب أغفلت الإشارة إلى ذلك. فاسحة المجال لمواد النظام الداخلي القادم، في حين اقتصرت الفقرة الأخيرة من المادة 134 من النظام الداخلي الحالي، على الإشارة التقليدية لوضع ملف التأديبي "تحت تصرف المحامي المعني ومحاميه".

(1) - د. علي جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و

التوزيع، الأردن، 2004، ص 232، 233، 234.

فجملة تحت التصرف، لا تعني امكانية اخذ نسخة من الملف التأديبي كما هو الحال مثلا، مع المحامي التونسي على المجلس التأديبي، والذي تسمح له الفقرة 4 من المادة 71 من قانون المحاماة التونسي من الاطلاع على الملف واستخراج نسخة من الوثائق المطلوبة به، او المحامي الفرنسي (المادة 190 من المرسوم رقم 1197.91 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 531.2005.

غير انه لامانع من امكانية السماح بذلك ان قبله السيد النقيب بوصفه رئيسا للمجلس التأديبي ،لاسيما ان سلمنا بإمكانية الاطلاع على الملف التأديبي، بما فيه تقرير العضو المحقق ضمن الوثائق التي يقدمها النقيب في ملف الطعن، الذي سيرسله لرئيس مجلس الاتحاد في حالة قيام المحامي المعني باستئناف قرار العقوبة امام اعضاء اللجنة الوطنية للطعن (ان لم يرضه قرار المجلس التأديبي)، وامام مجلس الدولة ان اقتضى الامر، وان لم يكن مشارا اليه في تدابير القانون الجديد، فالسماح به بعد خطوة ايجابية لتكريس حماية حق الدفاع الذي هو مبدأ من مبادئ الدستور الجزائري.⁽¹⁾

3- حق الاستعانة بمحام:

يجوز للمعني الاستعانة بمحام للحضور امام هيئات التحقيق وذلك وفقا لاختياره، وهذا الحق يعتبر من اهم ضمانات التحقيق، اذ ان حضور المحامي مع المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة التأديبية يساعد على توضيح الحقيقة وفيه ضمان لسلامة الاجراءات وعدم استعمال الوسائل المحضور استعمالها مع المتهم.

وفي حالة سكوت النصوص القانونية عن الاشارة الى حق الاستعانة بالمحامي فما هو الحل؟ ذهب اتجاه الى ان المتهم لا يستطيع الاستعانة بمحام بدون نص يخوله هذا الحق. الا ان الرأي الغالب، والذي يؤيده القضاء يرى انه في حالة غياب النصوص القانونية التي تتيح الاستعانة بمحام يمكن الرجوع الى النص العام والذي ينص على ان المحامين يمارسون عملهم.⁽²⁾ امام الهيئات القضائية و التأديبية بدون تصريح بذلك.

(1) - د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 121.122.

(2) - د. علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص 235.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بان قاعدة الاستعانة بمحام والتي قررها المرسوم الصادر في 10 افريل 1954 ذات طابع عام اذ يحق لكل موظف الاستعانة بالمحامي بشرط الا يتعارض حضور المحامي مع عمل الهيئة التأديبية.⁽¹⁾

كما نجد الاستعانة بمحام كامل مبرراتها في نفسية المعني المتابع تأديبيا، والذي يقف امام مراقبي اخلاقيات المهنة في وضعية حرجة، شبيهة الى حد ما بوضعية موكله امام القاضي، وهو ما قد يعيق انطلاق اللسان فصيحا مسترسلا، ويشنت ترابط الافكار.

مسألة اخرى تستحق الوقوف عندها في معرض هذا التحليل المتعلق بالضمانات حيث يحوز للمحامي المائل امام المجلس التأديبي لمنظمة المحامين. وهي طلب الرد على عضو او اعضاء من هيئة التأديب (تعدى من الضمانات الغائبة) ، والمقصود بالرد هو التنحي لعضو او أكثر عن الرئاسة او العضوية في الهيئة التأديبية لسبب ما او اسباب موضوعية او شخصية، متعلقة باحتيال تأثير وتأثيرها على القرار التأديبي.

لكن ما يجدر التنبيه عليه انه لم تشر النصوص التشريعية ولا التنظيمية لقانون المحاماة مثلا صراحة على هذه المسألة او هذا الطلب والذي هو حق قانوني بالنسبة للمتقاضي اقرته المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.⁽²⁾ وما يليها حيث نصت المادة 242 يقدم طلب الرد بعريضة الى رئيس الجهة القضائية، بعد دفع الرسوم القضائية وقبل اقفال باب المرافعات.⁽³⁾

(1)-د. علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص235.

(2)-د عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص123.124.

(3)-المادة 242، من القانون رقم 09_08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 21، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،

كما نصت عليه كذلك ال مادتين 26 و28 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء وايضا المادة 215 من المرسوم التنفيذي رقم 276.92 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطلب السالف وايضا المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 177.08 المحدد لصلاحيات مجلس التحقيق المختص بالنبة للعسكريين العاملين وتشكيله والقواعد التي تحكم سيره، وهو حق كان مقررا في الجزائر ابان الحقبة الاستعمارية بالمرسوم المؤرخ في 02 اكتوبر 1972.⁽¹⁾

ثانيا: ضمانات المحاكمة:

ومن ابرز الضمانات هي تسبب القرار او الحكم التأديبي وقد تم التطرق له سابقا في الفصل الاول من خلال المبحث الثاني تحت عنوان النظام التأديبي للمنظمات المهنية (المطلب الاول) .

الفرع الثاني: الضمانات البعدية اللاحقة على توقيع الجزاء التأديبي:

من الضمانات الجوهرية اللاحقة على المسائلة التأديبية، التظلم الاداري والتظلم القضائي. **اولا: التظلم الاداري:** قبل رفع الطعن القضائي امام مجلس الدولة يجب اولا تقديم تظلم اداري امام الجهة المصدرة للقرار او الجهة التي تعلوها وسوف نقوم بذكر صور التظلم الاداري وما هو نوع التظلم الاداري الذي يجب رفعه كإجراء الزامي قبل تقديم الطعن امام مجلس الدولة.

أ-التظلم الولائي: le recours administratif gracieux

يجوز لصاحب الشأن حسب نص المادة 830 خلال مدة شهرين من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية عليه ان يتقدم بالتماس الى الجهة الادارية التي اصدرت قرار العقوبة التأديبية يطلب فيها اعادة النظر في هذا القرار سواء بسحبه او بإلغائه او بتعديله على ان يوضح في طلب الالتماس الاسباب التي يستند اليها الطاعن، وللجهة الادارية ان تقبل التظلم او ترفضه، حسبما يتراءى لها، وما يكون متفقاً وأحكام القانون وحسن سير المرافق العامة.

(1)-د.علي جمعة محارب مرجع سابق، ص 124.

ب-التظلم الرئاسي: le recours administratif hiérarchique

وهنا يكون التظلم امام رئيس مصدر القرار الذي له سحب القرار التأديبي او الغائه او تعديله بما يجعله مطابق للقانون.

وفي حالة التظلم الولائي والرئاسي، إذا لم ترد الجهة الادارية على الموظف الطاعن خلال اربعة أشهر من تاريخ تقديم التظلم فيعتبر هذا بمثابة رفض ضمن الطعن المقدم.

ج-التظلم امام المجلس واللجنة التأديبية: يجوز للموظف صاحب الشأن بعد موافقة اللجنة الادارية المشتركة. التظلم قرار السلطة التأديبية الصادر بحقه بتسديد العقوبة، خلافا للجزاء المقترح من قبل مجلس التأديب (اللجنة الادارية المشتركة) . امام المجلس الاعلى للوظيفة العامة.

ويصدر المجلس الاعلى للوظيفة العامة رايه سواء بالأ محل لترتيب اية اثار على طلب الموظف او بالتوصية بإلغاء او تعديل الجزاء الموقع، وهذه التوصية غير ملزمة للسلطة التأديبية.⁽¹⁾

إذا التظلم الاداري الذي تعني به المنظمات المهنية الوطنية هو التظلم الرئاسي ويكون امام اللجنة الوطنية للطعن والتي يحق لها ان تعدل القرار او إلغاؤه بمعنى ان التظلم المقصود في هذه الحالة هو الطعن المرفوع الى هيئة اعلى واسمى من الجهة المصدرة للقرار التأديبي.

(1)-د. علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص24.

وذلك ما اشارت اليه العديد من مختلف القوانين الخاصة ببعض المهن الحرة في الجزائر على ان الطعن يكون امام اللجنة الوطنية للطعن.
وما تجدر الاشارة اليه في الاخير ان التظلم امام اللجنة الوطنية للطعن هو تظلم الزامي قبل رفع الطعن امام مجلس الدولة.

ثانيا: التظلم القضائي

بعد تقديم التظلم الاداري (الرئاسي) امام اللجنة الوطنية للطعن والتي تفصل في موضوع الطعن وذلك حسب نص المادة 131 الفقرة الثانية من قانون المحاماة يحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية".

ثم تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن الى وزير العدل حافظ الاختام والى المحامي المعني والى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء الى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها امام مجلس الدولة خلال شهرين(2) من تاريخ التبليغ. المادة 132 فقرة(1) من قانون المحاماة.(1)

وبالتالي فانه يجوز للمحامي المعني بعد اجراء التظلم الاداري المسبق والذي يعد اجراء الزامي لقبول الطعن امام مجلس الدولة فانه يحق له الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن امام مجلس الدولة وهذا الحق مكفول ايضا لوزير العدل.

وذلك ما ذهب اليه المادة 67 فقرة(2) انه يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن امام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به.(2)

ويجدر الاشارة في الاخير الى ان هذا الطعن ليس له أثر موقوف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة وذلك حسب نص المادة 132 فقرة اخيرة"لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن".(3)

(1)-المادة 131،132، من القانون رقم 07.13،مرجع سابق .

(2)- المادة 67، من القانون رقم 02.06،مرجع سابق.

(3)-المادة 132. من القانون رقم 07.13،مرجع سابق.

المطلب الثاني: شروط قبول الطعن امام مجلس الدولة

بعد رفع التظلم الرئاسي امام اللجنة الوطنية للطعن وهو تظلم الزامي لقبول الطعن امام مجلس الدولة وبعد استوفاء كامل الاجراءات القانونية اللازمة فانه لا يبقى امامنا سوى تحديد الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب مراعاتها لقبول الطعن امام مجلس الدولة. وهو ما سوف يقوم بتفصيله في هذا المطلب.

الفرع الاول: الشروط الشكلية لقبول الطعن امام مجلس الدولة:

وتتضمن مجموعة من الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الالغاء، ويمكن تصنيف الشروط الى اربعة اصناف شروط تتعلق بالقرار الاداري محل دعوى الغاء، وشروط تتعلق باطراف الدعوى، وشروط تخص عريضة افتتاح الدعوى وشروط تتعلق بميعاد رفع الدعوى.⁽¹⁾

(1) - د.عمار بوضياف، مرجع سابق، ص68.

أولاً: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري: والقرار الإداري حسب تعريف الدكتور فؤاد مهنا هو. عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة احد السلطات الادارية في الدولة ويحدث اثارا قانونية بانشاء وضع قانوني جديد او تعديل او الغاء وضع قانوني قائم.

من خلال هذا التعريف نستنتج جملة من الخصائص يتميز بها القرار الاداري وهي :

-**القرار الاداري تعبير اداري:** ومؤدي ذلك انه حتى نكون امام قرار يجب ان تظهر الادارة ما تبطنه وتخرجه الى حيز الوجود، وقد يتخذ هذا القرار شكل القرار الايجابي والمريح او القرار السلبي او القرار الضمني.

-**القرار الاداري صادر عن جهة ادارية:** نكون امام قرار اداري اذا صدر العمل الانفرادي عن جهة ادارية لا يهم مركزها (سلطة مركزية. ادارة محلية-ادارة مرفق مصلي) وان هذا القرار سيحدث اثرا قانونيا فيؤثر على المركز القانوني للمخاطب او المخاطبين به ونخرج على هذا النحو عن ادارة القرار الاداري الاعمال القانونية التي تقوم بها سلطات اخرى ولا يمكن وصفها بالقرار الاداري،(اعمال السلطة التشريعية والقضائية).⁽¹⁾

-**القرار الاداري يصدر بالإدارة المنفردة لإدارة:** يعني ذلك القرار الاداري صادر عن الادارة من جانبها فقط (إرادتها المنفردة المحضة) ، وذلك لتميز القرار من العقد الاداري الذي يفرض وجود ارادتين متقابلتين.

-**القرار الاداري يحدث اثار قانونية:** ان عناصر القرار الاداري تكتمل اذا صدر العمل من جانب الادارة انفراديا وارادت من خلاله احداث أثر قانوني فهذا الاثر هو الذي يتم بنيان القرار الاداري ولولاه لما لجأ المعني بالقرار للطعن فيه.

وتجدر الاشارة انه تم استبعاد بعض القرارات والاعمال بفضل اجتهادات مجلس الدولة الجزائري مثال: استبعاد الاعمال الصادرة عن اللجان التقنية-استبعاد العقود التوثيقية-قرارات المجلس الدستوري-طلبات التعيين والتنشيط.⁽²⁾

(1)- د. عمار بوضياف،مرجع سابق،ص 70،71،75

(2)- د. عمار بوضياف، نفس المرجع،ص76،77،81

والطعن القضائي المقصود في هذه الحالة هو الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن ذلك ان القرارات الصادرة عن هذه اللجنة تقبل الطعن امام مجلس الدولة. الغرفة الادارية بالمحكمة العليا) سابقا). (1)

اضافة الى ماسبق ذكره هل يشترط لقبول دعوى الالغاء ارفاق القرار المطعون فيه؟ لقد نصت المادة 819 قانون الاجراءات المدنية والادارية يجب ان يرفق مع العريضة الرامية الى الغاء او تفسير قرار اداري تحت طائلة عدم قبول الدعوى القرار الاداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت ان هذا المانع يعود الى امتناع الادارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه امرها القاضي بتقديمه في اول جلسة.

ثانيا: شروط متعلقة بأطراف الدعوى: وتضم شرطين اساسيين هما شرط الصفة والمصلحة، حسب نص المادة 13 قانون اجراءات مدنية وادارية.

1/ شرط الصفة في التقاضي: ويقصد بها ان يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي ان يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء. ومن المفيد الى اشارة ان هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة، وعرفها البعض بانها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبيا بالقرار المطعون فيه امام قاضي الالغاء. (2)

ونضرب مثالا للصفة المتعلق بالطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن امام مجلس الدولة فقد نظم القانون رقم 07/13 كيفية متابعة كل محام مسجل بالجدول فحين تكون المتابعة امام المجلس التأديبي لمنظمة المحامين الذي يصدر في حالة الادانة قرارات تأديبية قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية للطعن (تظلم الزامي)، بناء على طلب المحامي.

(1) - هوام الشيخة: طعن بالنقض أمم مجلس الدولة ، دون طبعة ، دار الهدى ، عين المليلة ، الجزائر ، 2009، ص48.

(2) - د.عمار بوضياف، مرجع سابق، ص83.84.85.

تفصل هذه اللجنة في الطعون المقدمة امامها بموجب قرار يكون قابلا للطعن امام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 132، تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن الى وزير العدل والى المحامي المعني وعند الاقتضاء للشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها امام مجلس الدولة. (1) ومنه فصفة الطعن تثبت في هذه الحالة لكل من المحامي المتابع تأديبيا وايضا وزير العدل ونفس الشأن بالنسبة للموثق او المحضر القضائي او المحاسب العمومي.... الخ.

2/ شرط المصلحة:

تعرف المصلحة على انها الحاجة الى حماية القانون او هي الفائدة او المغنم الذي يعود على رافع الدعوى وعدم وجودها كفيل بعدم قبول الدعوى ويجب توفر مجموعة من العناصر في المصلحة في دعوى الالغاء.

- المصلحة الشخصية المباشرة والمصلحة الجماعية:

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة ان يكون رافع دعوى الالغاء في حالة قانونية بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، وقد تكون المصلحة جماعية وذلك من خلال الدعاوي التي تباشرها التجمعات كالنقابات والجمعيات ويشترط في القرار محل دعوى الالغاء ان يمس في مضمونه المصالح المادية او المعنوية للنقابة او الجمعية.

- المصلحة المحققة والمحملة: لا يشترط في المصلحة التوجيه لدعوى الالغاء ان تكون محققة أي انه ينجم فعلا عن صدور اداري المساس بمركز قانوني لطرف معين يخوله احقية رفع دعوى الالغاء، وانما يكفي ان تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل.

- المصلحة المعنوية والمادية: لا يشترط لرفع دعوى الالغاء ان ينبغي رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود بعد بلوغ هدفه، وانما قد يهدف الى تحقيق مصلحة ادبية او معنوية. (2)

(1) - المادة 132 من القانون رقم 07/13، مرجع سابق.

(2) - د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 85.86.87.88.

ومناطق المصلحة في هذه الحالة بالنسبة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، تثبت صفة الطعن ضد قرارات اللجنة لكل من المحامي المعني ووزير العدل حسب نص المادة 132 قانون المحاماة.

فمصلحة المحامي تتمثل في سعيه الى الغاء القرار التأديبي الذي صدر في حقه، وانتهى بإدانتته مما اثر على مركزه القانوني كمحام مسجل، اما مصلحة وزير العدل يمكن القول انها تحقق حسب راي عند تبرئة المحام المتابع تأديبيا، ورغم وجود الادلة التي تثبت ادانته، فمصلحته تتمثل في ضمان استقامة المحامين.⁽¹⁾

3/ شرط الاهلية:

لم ينص المشرع صراحة على شرط الاهلية في نص المادة 13. لا يجوز أي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون. يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه كما يشير تلقائيا انعدام الاذن اذا اما اشترطه القانون.

ويبدو بالربط بين مضمون المادة 13 اعلاه والمادة 459 من قانون الاجراءات المدنية ان المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الاهلية.

غير انه بالرجوع للمادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ورد فيها حالات بطلان الاجراءات اشير فيها بوضوح لحالة انعدام اهلية الخصوم وانعدام التعويض بالنسبة للممثل الشخص الطبيعي او المعنوي.

ان الحديث عن الاهلية كشرط من شروط الدعوى بغرض التمييز بين اهلية الشخص الطبيعي واهلية الشخص المعنوي.⁽²⁾

(1) - أ. هوام الشیخة، مرجع سابق، ص 62.

(2) - د. عمار بوضیاف، مرجع سابق، ص 84، 88.

-أهلية الشخص الطبيعي: بلوغ سن 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، وان يتضح بقواه العقلية وان يكون كامل الاهلية وعليه يستبعد كل من المجنون والمعتوه والمحجورعليه.

-أهلية الشخص المعنوي: ان الاشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة على كثرتها يمكن تصنيفها الى قسمين اشخاص اعتبارية خاصة واشخاص اعتبارية عامة، وتمثل كل هذه الجهات امام القضاء عن طريق نائبها القانوني.(1)

ثالثا: شرط الميعاد

خلافًا للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون كاصل عام مدة زمنية لرفعها مادام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فان دعوى الالغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الاوضاع الادارية.

-ميعاد رفع دعوى الالغاء امام مجلس الدولة: طبقا للمادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان دعوى الالغاء قد ترفع ابتدائيا ونهائيا امام مجلس الدولة، وبالرجوع الى المادة 907 من ذات القانون ونجده قد احال بشأن الميعاد من 829 الى 832 من نفس المنظومة القانونية أي ان اجل رفع الدعوى يقدر بأربعة اشهر من تاريخ تبليغ القرار اونشره، ويجوز للمعني تقديم تظلم خلال ذات المدة ويعد سكوت الادارة عن الرد خلال مدة شهرين من تبليغ التظلم بمثابة رفض له وفي حالة سكوت الادارة عن الرد بمنح المعني اجل شهرين لرفع الدعوى الالغاء امام مجلس الدولة اما اذا بادرت الادارة المعنية للرد على تظلم المعني فان اجل شهرين لا يسري الا بعد تبليغ المعني رد الادارة.(2)

(1)- د.عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84.88.89

(2)- د.عمار بوضياف ، نفس المرجع ص 94،95

ولا يوقف دعوى الالغاء سريان القرار فعلى الراغب في ذلك ان يبادر اولاً الى رفع دعوى في الموضوع امام مجلس الدولة طالبا الالغاء ثم وأمام نفس الجهة رفع دعوى استعجاليه لتوقيف سريان القرار وهذا ما نصت عليه المادة 910 من نفس القانون بعد احوالها للمواد من 833 الى 837.

وجدير بالإشارة الى ان ميعاد 4 أشهر يتقطع في الحالات التالية طبقاً للمادة 832 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:

-الطعن امام جهة قضائية غير مختصة طلب مساعدة قضائية، وفاة المدعي او تغيير اهليته، القوة القاهرة.⁽¹⁾

رابعاً: شروط متعلقة بالعريضة: طبقاً للمادة 815 و816 من قانون الإجراءات م.ا. ترفع الدعوى الادارية امام المحكمة الادارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام وطبقاً للمادة 15 من نفس القانون وهي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي فان عريضة الاقتناع وجب ان تتضمن البيانات التالية:

* الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى

* اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا امر طبيعي طالما تعلق الامر بنزاع امام القضاء

* اسم ولقب المدعى عليه

* الاشارة لتسمية الشخص المعنوي ومقره كأن نذكر ولاية الجزائر الكائن مقرها جامعة الجزائر.

* عرض موجز للوقائع والطلبات ووسائل لإثبات المدعمة للدعوى.

* الاشارة للمستندات والوثائق المرفقة.⁽²⁾

(1)- د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 94.95.96.

(2)- د. عمار بوضياف نفس المرجع، ص 92.

وينبغي ان يرفق بملف الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه المادة (819) تحت طائلة عدم قبول الدعوى مالم يوجد مانع ومبرر قائم كما بينا سابقا. (1)

وينبغي تسديد مقابل الرسم القضائي طبقا للمادة (812) من نفس القانون وما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويرفق وصل التسديد بملف الدعوى.

وتجدر الاشارة ان المادة 827 من ذات القانون اعفت الهيئات المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من شرط تقديم العريضة بواسطة محام ويتعلق الامر هنا بالدولة والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية وترفع العريضة من الممثل القانوني لكل جهة. (2)

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الطعن امام مجلس الدولة:

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية السابقة فان القاضي الاداري يقبلها شكلا ثم يعتمد بعد ذلك الى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية ويكون ذلك بدراسة اوجه الالغاء، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الاداري على اركانه ليفحص انطلاق منها مدى مشروعيتها، ولقد قسم فقهاء القانون الاداري اوجه اللامشروعية الى: عدم مشروعية خارجية وعدم مشروعية داخلية.

اولا: عدم مشروعية خارجية: وتضم حالة عدم الاختصاص وحالة عيب الشكل والاجراءات وهي عيوب تمس القرار في شكله.

1- عيب عدم الاختصاص: يقصد به القدرة قانونا على مباشر عمل اداري معين فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه ومن هنا كقواعد الاختصاص هي من صميم اعمال المشرع. (3)

(1) - حسين فريجة : شرح المنازعات الادارية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 245

(2) - د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 92، 93، 94.

(3) - د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 170.

أ/ صور الاختصاص:

- **الاختصاص المقيد والتقديري:** ذكرنا سابقا ان الادارة وهي تمارس وظيفتها قد يلزمها نص القانون او التنظيم بإصدار قرار معين في موضع او حالة معينة تكون ارادتها مقيدة، وقد يمنحها قدرا من الحرية في ممارسة العمل الاداري فتكون حينئذ سلطتها تقديرية.

- **الاختصاص المنفرد والاختصاص المشترك:** قد يعترف القانون او التنظيم لجهة معينة بسلطة اصدار القرار الاداري بصورة ذاتية ومنفصلة ومستقلة ودون اشراك جهة اخرى وهذا هو الاصل، وقد يفرض عليها الاشراك مع جهة ادارية اخرى.⁽¹⁾

ب/ اسس او قواعد الاختصاص:

- **الاختصاص الشخصي:** الاصل في الاختصاص انه شخص وهو يعني انه يلزم صاحبه بان يمارسه بنفسه وليس له حقا يسوغ له ان يعهد به الى سواه، غير انه هناك استنادات على مبدأ كالتفويض مثلا.⁽²⁾

- **الاختصاص الموضوعي:** يقصد بالاختصاص الموضوعي تحديد انواع معينة ومحددة من الاعمال يلزم المسؤول الاداري بمراعاتها عند اصداره للقرارات الادارية.

- **الاختصاص الزمني:** لكل مسؤول او موظف عموما نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة وزوالها عن المسؤول او الموظف.

- **الاختصاص المكاني:** ويكون من خلال تحديد النطاق الجغرافي الذي ينبغي ان يصدر فيه القرار الاداري ومباشرة صلاحياته.⁽³⁾

(1) - د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 187

(2) - د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 172، 173 ،

(3) - د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 175 ، 176

2/ الشكل و الاجراءات:

يقصد به تعبير الادارة عن ارادتها وفقا او تبعا للشكل والتدابير التي حددها القانون. والاصل ان الادارة غير ملزمة بشكل او اجراء عند اصدارها للقرار الاداري مالم يقيد بها النص بمجموعة من الاشكال كالإمضاء-التسبيب-التاريخ... الخ. (1)

وتعتبر هذه الاشكال من الضمانات لاحترام مشروعية القرارات الادارية ويجب التمييز بين الاشكال الجوهرية والاشكال غير الجوهرية، وتكمن اهمية التمييز في ان عدم احترام شكل جوهري يؤدي الى الغاء القرار الاداري محل الطعن، عكس الشكل الغير جوهري، اذ يمكن تصحيحه دون الغاء القرار الاداري.

-كما يعتبر التسبيب في الاجراءات الجوهرية في حال ما اذا تم اشتراطه حسب القانون والتنظيم ويقصد به توضيح موقف ومبرر السلطة الادارية عند اتخاذها للقرار. ويعتبر شكل من الاشكال التي تساعد على تقدير مشروعيته القرارات الادارية. (2)

ثانيا: عبر مشروعية داخلية: تكون امام عدم مشروعية داخلية اذ اثرت امام القاضي الاداري مسائل تتعلق بمحل القرار الاداري المطعون فيه، او بركن السبب، او تخص ركن الهدف في القرار.

1/- الطعن في القرار الاداري من زاوية محله: يقصد بمحل القرار الاداري ذلك الاثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل بإنشاء مركز قانوني جديدا او في تعديل مركز قانوني قائم او الغاء مركز قانوني، ويجب لصحة القرار من حيث الحل ان يكون القرار مشروعاً بمعنى ان لا يتعارض مضمون القرار ومحله مع التشريع المعمول به وان يكون كذلك ممكناً وغير مستحيل.

(1)- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الادارية " الجزء الاول" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص144.

(2)- رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص144، 145، 148.

2- ركن المسبب: ويقصد به الحالة القانونية او الواقعية التي تسوغ اصدار هذا القرار أي ان السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الادارة لإصدار قرارها.

شروط السبب: بمعنى ان يكون: السبب مشروعاً وان تكون قائماً وحالاً وتجدر الاشارة الى ذكر نقطة مهمة تتعلق بتسبب القرارات الادارية والسبب ، فالأول يقصد به ذكر الاسباب في صلب القرار، فهو على هذا النحو اجراء شكلي يدخل ضمن ركن الشكل، اما السبب فهو ركن قائم بداته وبدونه لا يمكن تصور صدور القرار الاداري.⁽¹⁾

3/الطعن في القرار من زاوية ركن الغاية: ركن الغاية في القرار الاداري يتمثل اساساً في النتيجة النهائية التي تهدف الادارة العامة الى تحقيقها من وراء اصدارها للقرار، والخروج عن الهدف له اثاره يؤدي بالقرار اما للبطلان الاداري او الالغاء القضائي.⁽²⁾

وتعتبر عيب مخالفة القانون حالة مكتملة للحالات الاخرى تسمح للقاضي الاداري الممارسة رقابته على القرارات بصورة من اللامشروعية لم تتضمنها الحالات الاخرى التي يمكن اعتبارها بمثابة مخالفة القانون مثلاً عيب عدم الاختصاص هو مخالفة لقاعدة اختصاص القانونية.⁽³⁾

(1)- د. د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص195، 197، 201.

(2)- د. د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص204.

(3)- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص154.

المبحث الثاني: الطعن القضائي لدى مجلس الدولة

الطعن القضائي لدى مجلس الدولة، يدعونا الى طرح سؤال حول الطبيعة القانونية لهذا الطعن، أي هل هو طعن بالنقض ام بالإلغاء؟ وبعبارة اخرى، هل يلغي مجلس الدولة قرار اللجنة الوطنية للطعن. ام يعيد ارسال الملف اليها لتفصل فيه من جديد طبقا للقانون (الاحالة) ، مثلما هو الحال مع المحكمة العليا والمجالس القضائية مثلا؟⁽¹⁾

المطلب الاول: الاساس القانوني للطعن امام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة كقاض اول و اخر درجة بالرقابة على القرارات ذات الصفة القضائية الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للمنظمات المهنية الوطنية التي لا يجوز استئنافها ويختص مجلس الدولة دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها المعنيين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وذلك بعد ان يستند ذو الشأن جميع وسائل التظلم الاداري، كما يفصل مجلس الدولة بصفته قضاء اداري دون غيره في طلبات التعويض عن الاصرار التي تلحق ذوي الشأن عن القرارات التأديبية وقد يكون هذا الضرر ماديا او معنويا.⁽²⁾

الفرع الاول: اساس الطعن لدى مجلس الدولة

باعتبار ومجلس الدولة اعلى هيئة في القضاء الاداري وذلك بنص المادة 172 من دستور 1996 المعدل بموجب اخر تعديل 06 مارس 2016 حيث جاء في الفقرة الثانية(2) من نفس المادة: «يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية» والذي نظمه بموجب قانون عضوي حسب ما جاء في المادة 172: «يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الاخرى»⁽³⁾

(1) -د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 155.

(2) -د. علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص 362.

(3) - ، المادة 172 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 ج ر 76 جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ 6 مارس 2016 .

لكن لنتخذ موقف المحترز والحذر من هذا الاغراء، ولنعد قراءة المواد 901،902،903 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي تنص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في دعاوي الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، والفصل في استئناف احكام المحاكم واوامر المحاكم الادارية، وفي الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في اخر درجة عن الجهات القضائية والادارية، وفي القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ومطابقة هذه المواد مع محتوى نص المادة 9 من القانون العضوي 01-98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽¹⁾ السالف الذكر: « يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1. الطعون بالغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطني والمنظمات المهنية الوطنية.
2. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

من النص اعلاه نستنتج ان المشرع فرص عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالر زاراتو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية مثل المنظمة الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة باعتباره جهة القضاء الابتدائي والنهائي أي كأول واخر درجة سواء فيما يتعلق بدعاوي الالغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية او دعاوي فحص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة او دعاوي التفسير.⁽²⁾

(1)- عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص157.

(2)- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص124،125.

كما ابد ذلك ايضا القرار رقم 4827 المؤرخ في 24/6/2002، وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و.ل.ع. مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 2 لسنة 2002، ص 171 ما يليها، وقراره رقم 13397 المؤرخ في 7/01/2003. قضية ر.ل ضد ب.ع. ومن معه اين أكد مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية في حق اعضائها، سجله مجلس الدولة عدد رقم 4 لسنة 2003، ص 135 وما بعدها.

كما سبق لمجلس التعامل مع قرار صادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بمنطق الالغاء وليس النقض، قرار رقم 5951 السالف الذكر مجلة مجلس الدولة عدد رقم 01 لسنة 2002 ، ص 147 ومايليها، وهو ما اكدته الفقرة الاخيرة من المادة 49 من قانون المحاماة التي تنص صراحة على الطعن بالالغاء في قرارات مجلس منظمة المحامين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: اجتهاد مجلس الدولة

من الصعوبة الحصول على اجتهاد مجلس الدولة على موقع المجلس، رغم وجود نافذة للاجتهاد القضائي، لم نعثر على الكثير من قضايا الطعن لدى مجلس الدولة في مسائل التأديب وهو ما يدفعنا للاستجداج باجتهادات سابقة لمجلس الدولة. فمجلس الدولة فصل في نزاعات المنظمات المهنية بان قراراتها قابلة للإلغاء ممن له مصلحة دون احالة مستندا في ذلك للمادة 9 من القانون رقم 01.98 المتعلق بمجلس الدولة.⁽²⁾

(1)-د.عبد القادر خضير، مرجع سابق،ص 156.

(2)-د.عبد القادر خضير، مرجع سابق،ص 155.

وأحسن الامثلة لاختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات المنظمة الوطنية المهنية هو قرار 004827 المؤرخ بتاريخ 2002/06/24. لمجلس الدولة حول طعن السيد/وزير العدل ضد القرار الغرفة للمحضرين القضائيين حيث فصل مجلس الدولة على انه الجهة القضائية المختصة.⁽¹⁾

وكذلك القرار رقم رقم 27279 بتاريخ 2005/10/25 لمجلس الدولة حول طعن السيد/وزير العدل ضد قرار الغرفة الوطنية للموثقين، حيث فصل مجلس الدولة على انه الجهة القضائية المختصة.⁽²⁾

وايضا القرار رقم 13397 بتاريخ 2003/01/07 لمجلس الدولة حول طعن السيد (ر.ل) بصفته رئيس للمجلس الوطني للخبراء المحاسبين ضد ب.ع ومن معه بصفتهم اعضاء الجمعية العامة، حيث فصل مجلس الدولة على انه الجهة القضائية المختصة.⁽³⁾ وتجدر الاشارة الى ان القرار محل الطعن القضائي لدى مجلس الدولة هو ذلك القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن، والتي تبيان تشكيلتها واختصاصاتها، وليس قرار المجلس التأديبي لمنظمة المحامين، فالمحامي ملزم تحت طائلة رفض طعنه شكلا. بالطعن لدى اللجنة قبل مباشرة مجلس الدولة غير ذي فائدة، فاللجنة الوطنية للطعن هيئة قضائية تأديبية.

(1)-قرار مجلس الدولة رقم 004827، المؤرخ في 2002/06/24، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 2 سنة 2002، ص 171-173

(2)-قرار مجلس الدولة رقم 27279، المؤرخ في 2005/10/25، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 8 سنة 2006

(3)-قرار مجلس الدولة رقم 13397 ، المؤرخ في 1/7 2003 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 4 سنة 2008 ، ص 135 الى 137

القرار رقم 015581 بتاريخ 2004/05/11 لمجلس الدولة حول طعن (ب.ع.و.ب.ر) ضد لوائح مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين : حيث فصل مجلس الدولة على انه الجهة القضائية المختصة.⁽¹⁾

ودلك ما اكدته ايضا قوانين و انظمة المنظمات المهنية الوطنية في الجزائر كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامات حيث جاء في القانون رقم 07.13 المتضمن مهنة المحامات في المادة 132 على انه يبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن الى وزير العدل والى المحامي المعني ... الدين يجوز لهم الطعن فيها امام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.⁽²⁾

و الملاحظ من خلال نص المادة انها حددت اجل الطعن بشهرين يسرى مفعولها من بداية تبليغ الطعن الى الوزير المكلف او المحامي المعني ، بالاضافة الى ان هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.³

(1)-د. عبد القادر خضير ، مرجع سابق ،ص 155

(2)-قرار مجلس الدولة رقم 015581، المؤرخ في 2004/05/11 ، المنشور في مجلة مجلس الدولة العدد رقم 05 ن

سنة 2004 ، ص 237 الى 239

(3)-المادة 132 من القانون رقم 07/13، مرجع سابق .

المطلب الثاني: قضاء مجلس الدولة

إذا كان منوط بمجلس لدولة الجزائري طبقا للمادة 152 من الدستور القيام بوظيفة ومهمة الاجتهاد القضائي في المادة الادارية فان ممارسة هذه الوظيفة وحسن ادائها يفرض اعادة النظر في الاختصاصات المعهودة اليه ذلك انه بقدر ما يكون الاختصاص محصورا ومحددا ودقيقا وضيق النطاق يقدر ما يتمكن هذا المجلس من تقديم مردودية واداء قضائي في المستوى المطلوب، اذا كيف يمارس مجلس الدولة الاختصاص القضائي المعهود اليه عند الفصل في موضوع الطعن بالنسبة للقرارات النهائية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن التابعة للمنظمات المهنية الوطنية وهل يمكن لمجلس الدولة احالة القرار الى نفس الجهة التي اصدرته.⁽¹⁾

الفرع الاول: الاحالة

طبقا للمادة 364 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تحيل المحكمة العليا القضية الى ذات الجهة القضائية التي فصلت في الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة اخرى او الى جهة قضائية اخرى من نوع ودرجة الجهة التي اصدرت الحكم محل الطعن وهو ذات الحكم الذي يطبقه مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يقتصر دوره على نقض الحكم القضائي المطعون فيه دون احالة الى محكمة الموضوع، وذلك نظر للتشابه الكبير بين دعوى النقض ودعوا بالالغاء، وهو ما انتقده الفقيه لا فريير الا ان اوضاع الاحالة حكم مجلس الدولة الصادر في 08 جويلية 1904 في قضية BOTTA⁽²⁾

(1) - د.عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 133.

(2) - أ. هوام الشبخة، مرجع سابق، ص 122.

وبالتالي فإنه إذا سار علينا تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن هي تشكيلة واحدة ووحيدة، أي أنه لا توجد تشكيلات متعددة، فلا مجال لإحالة الأطراف على اللجنة ذاتها والتي قد تنعتت ونرفض تغيير قرارها ولو بتخفيض العقوبة كما فعل المجلس الأعلى للقضاء مع قرارين صادرين عن مجلس الدولة، وهو ما اعانه بشدة رئيسة سابقة لمجلس الدولة على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الذين رفضوا الامتثال لقرارها القاضي بإعادة ادماج قاض تم عزله تعسفياً. (1)

وهو مافضى فيما بعد الى تفسير اجتهاد مجلس الدولة، وما تبع ذلك من انتقادات، والتي كانم من بينها انه لا يمكن احالة الاطراف والفضية للعمل فيها من جديد من طرف المجلس الاعلى للقضاء بالتشكيلة التأديبية نفسها، أي ان مجلس الدولة باجتهاده ذلك اخرج اعضاء المجلس الاعلى للقضاء، الذين من المفروض عليهم طبقاً لأبجديات الطعن بالنقض اعادة النظر في قرارهم، سواء يتبرئه ساحة القاضي او تعديل بل العقوبة المسلطة عليه بتخفيضاتها مثلاً فاحالة اطراف النزاع وملف القضية على المجلس القضائي (القضاء العادي) يتم في حالة وجود تشكيلة مغايرة، أي غرفة اخرى غير تلك التي اصدرت القرار او الاحالة على مجلس قضائي اخر، في حالة وجود غرفة واحدة فقط في المجلس الذي فصل في القضية. وهو ما لا يتوفر في حالة اللجنة الوطنية للطعن (كما هي حالة المجلس الاعلى للقضاء المشار اليها سابقاً)، وعليه يصبح الطعن لدى مجلس الدولة طعناً بالإلغاء في قرارات اللجنة الوطنية للطعن. (2)

(1) - د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 160، 159.

- قرار الدولة رقم 5240، المؤرخ في 28/01/2002، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 02 سنة 2002، ص 165 ومايلها.

(2) - د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الطعن

يختص مجلس الدولة كجهة ابتدائية ونهائية في القرارات الادارية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن وهذا ما اكدته مختلف قوانين المنظمات المهنية الوطنية فاللجنة الوطنية للطعن عكس منظمة المحامين، او انحاء الوطن لمنظمات المحامين.

هيئة قضائية بأتم معنى الكلمة، سواء من حيث التشكيل او طبيعة القرارات الصادرة عنها والمتضمنة عقوبات تأديبية في حق المحامين المقصرين والمخالفين لتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر وهو ما اكدته صراحة مجلس الدولة في قراره رقم 47641 الصادر بتاريخ 21 اكتوبر 2008: "اللجنة الوطنية للطعن ليست منظمة مهنية، بل جهة قضائية ادارية...." (1)

فهي اذن ليست منظمة مهنية وهيئة متساوية الاعضاء كما ان اختصاص مجلس الدولة في النظر في قراراتها مستمدة من نص المادة 132 من قانون المحاماة.(2)

كما يفصل مجلس الدولة في نزاعات المنظمات المهنية وقد اعتبر بان قراراتها قابلة للإلغاء، وذلك حسب نص المادة 09 من القانون العضوي 98 01 المتعلق بمجلس الدولة حيث جاء فيه: بفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة هذه القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.(3)

(1)-د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص159.

-قرار مجلس الدولة، رقم 47641، المؤرخ في 2008/10/21، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، سنة 2009، ص140 وما يليها

(2)-المادة 132، من القانون رقم 07/13، مرجع سابق.

(3)- المادة 09، من القانون رقم 9801، مرجع سابق.

وذلك ما جاء في قرار رقم 48/27 السالف الذكر من وزارة العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين (و.ل.ع)، وقراره رقم 13397 اين اكد مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية في حق اعضائها.⁽¹⁾

وما تجدر الاشارة اليه ان القرار محل الطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة هو ذلك القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن كما بينا سابقا، وليس قرار المجلس التأديبي التابع للمنظمة المهنية.⁽²⁾ بحيث ترفع الطعون في قرارات لجنة الطعن امام مجلس الدولة ضد نقيب المحامين للمنظمة مثلا، اما من طرف وزير العدل او المحامي المعني.

اما بالنسبة للطعون في الانتخابات لمجلس المنظمة، لمنظمة المحامين مثلا او النقيب فيرفع الطعن ضد نقيب المحامين لاعتباره يتمتع بالأهلية القانونية ويمثل منظمة المحامين امام القضاء وهذا ما اكدته قوانين وأنظمة المحاماة في الجزائر فلا يمكن مثلا رفع الطعن القضائي ضد اللجنة المكلفة بالأشراف على الانتخابات، هذا ما ذهب اليه مجلس الدولة في قراره رقم 11053 بتاريخ 2003.3/06/7.⁽³⁾

وما يجدر التنبيه اليه في الاخير على انه قدم الطعن في قرارات المنظمة المهنية الوطنية امام مجلس الدولة ويكون برفع الطعن ضد اللجنة الوطنية للطعن كإجراء الزامي باعتباره تظلم اداري وإلا يرفض الطعن من طرف مجلس الدولة، ويكون هذا الطعن وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي تعرضنا لها سابقا.

(1)- قرار مجلس الدولة رقم 4827، مرجع سابق، ص 171 وما يليها.

(2)- د. عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 156.

(3)- قرار مجلس الدولة رقم 11053 المؤرخ في 2003/8/17، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 04 سنة 2003، ص 53 الى 55.

الختامة

الخاتمة :

جاء الاصلاح القضائي الذي أعلن عنه المؤسس الدستوري سنة 1996 و تم تجسيده جزئيا سنة 1998 بتتصيب مجلس الدولة و الذي اسند اليه المؤسس الدستوري العديد من الاختصاصات الهامة ، فمن خلال دراستنا التحليلية لموضوع المنظمات المهنية الوطنية كونها تتدرج ضمن اختصاصات مجلس الدولة باعتباره قاض أول و آخر درجة ، فمن وجهة نظر القانون العام أو القانون الإداري هناك حقيقتان في شأن المنظمات المهنية فالحقيقة الاولى ان هذه المؤسسات و بناء على القوانين التي تنظمها تتولى مرفق عام ، و هي مهمة تنظيم وضبط ممارسة المهنة في مجال تخصص المنظمة المهنية فهي لا تتولى بنفسها ممارسة المهنة بل تراقب وتوجه وتنظم حسن ممارستها بواسطة اعضائها المقيدون في جداولها وهي تتولى هذه المهمة بتكليف من السلطة المركزية عن طريق القانون .

أما الحقيقة الثانية أن هذه المؤسسات نعتبر بلا شك من أشخاص القانون العام و ليس من أشخاص القانون الخاص، يؤكد ذلك من ناحية مهمة المرفق العام التي تتولاها بناء على القانون المنظم لها ، كما يؤكد من ناحية أخرى . امتيازات السلطة أو امتيازات القانون العام الذي منحها لها المشروع ، امتياز تمثيل المنظمة المهنية أمام السلطات العامة، امتياز قبول أو رفض القيد في الجدول لأجل ممارسة المهنة ، امتياز وضع قواعد عامة لتنظيم أداب وواجبات المهنة ، وأخيرا امتياز تأديب الاعضاء اذا خالفوا هذه القواعد و الواجبات في ممارستها للمهنة .

هذا الجانب الجوهرى من نشاط المنظمات المهنية المتصل بمهمة المرفق العام الذي تتولاها و بامتيازات السلطة التي منحها لها القانون ، تخضع بلا شك للقانون العام ، والمفروض نتيجة لهذا ان يختص القضاء الاداري المشكل من المحاكم ادارية ومجلس الدولة بالنظر في الطعون في القرارات الادارية التي يصدرها مجلس المنظمة او بالأحرى لجنة الطعن الوطنية و التي تكون قابلة للطعن امام مجلس الدولة بالأساس في اطار مهمة المرفق العام وأثناء استخدامه لامتيازات السلطة العامة هذا هو الوضع في الجزائر .

وهكذا برغم ان المؤسسة العامة المهنية من اشخاص القانون العام الا ان اموالها والخدمات التي تقدمها لأعضائها وكذلك عقودها ونظام موظفيها يخضع كل ذلك للقانون

الخاص، فالمجال الذي يخضع للقانون العام هو فقط متصل بمهمتها الأساسية بناء على القانون، وهي تنظيم ممارسة المهنة وضمان حسن توجيهها للصالح العام للمواطنين وكذلك استخدامها لامتيازات السلطة العامة التي منحها لها القانون.

اذن فان النظام الخاص بالمنظمات المهنية الوطنية هو نظام مختلط بين القانون العام والقانون الخاص فالجانب المهم فيها يخضع للقانون العام او القانون الاداري باعتبار انها تصدر قرارات في حق أعضاء ابناء المهنة الواحدة سواء تعلق الامر بالنسبة لمنظمة المحامين او المحضرين القضائيين ،او الموثقين،الاطباء ،الصيادلة وغيرها من المنظمات المهنية،فان قرارات تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء امام مجلس الدولة والذي يعد اعلى هيئة في هرم القضاء الاداري باعتباره قاض اول وأخر درجة بحيث يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية هذا ما جاء في نص المادة 09 من القانون 01.98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

كما يعد هذا الموضوع المتعلق باختصاصات مجلس الدولة في منازعات المنظمة المهنية الوطنية من الموضوعات المتخصصة والهامة اذا تعتبر اثناء للمكتبة القانونية في ظل تقصي البحوث والدراسات القانونية في هذا المجال فمن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج و التوصيات التالية:

اولا:من خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص النتائج الآتية :

- ان المشرع الجزائري ضيق من نطاق هذا الطعن وجعله من اختصاص مجلس الدولة فقط دون المحاكم الادارية وهذا سيؤثر بطبيعة الحال على مبدأ التقاضي على درجتين.
- ان موضوع المنظمات المهنية من المواضيع الهامة فهو يساعد على معرفة النظام القانوني التي تعمل به المهن الحرة ولأنه مرتبط بالحياة اليومية للمواطنين .
- بعد رفع الطعن امام مجلس الدولة ضد اللجنة الوطنية للطعن كضمانة اساسية لبعض المهنيين وكذلك ضمانات للمواطنين المتضررين من نشاطات هذه المهن الحرة.
- من الاهداف الرئيسية التي تسعى المنظمات المهنية الوطنية هو تمثيل اعضائها احسن تمثيل والحفاظ على نزاهة ومصداقية هذه المهن ومراقبة اعضائها وتوقيع عقوبات صارمة في حالة مخالفة قواعد وأخلاقيات المهنة.

- تعتبر القرارات الصادرة عن هذه المنظمات من قبل القرارات الادارية التي تخضع للرقابة القضاء عكس الكثير من المؤسسات والهيئات التي لا تكون قراراتها خاضعة لرقابة القضاء
- تمتع هذه المنظمات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وبالتالي تكون القرارات اكثر الزامية وتخضع لرقابة مجلس الدولة.
- قبل رفع طعن بالإلغاء في قرارات المنظمة المهنية الوطنية امام مجلس الدولة يجب اولا رفع تظلم اداري امام اللجنة الوطنية للطعن.
- الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة لا يوقف اثار القرارات الصادرة عنها.
- تضارب الاراء من رجال الفقه والقانون حول تجديد الطبيعة القانونية لهذه المنظمات المهنية
- ثانيا مما تقدم ذكره يمكن تقديم التوصيات الآتية:
- تشديد الرقابة القضائية على اعمال ونشاطات هذه المهن الحرة لضمان نزاهتها ومصداقيتها من اجل الحفاظ على النظام العام.
- كان من الأجدر بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية لو كانت من اختصاص المحكمة الادارية كجهة ابتدائية"درجة اولى للتقاضي قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة ، فذلك يؤثر على اجتهاده لكثرة النزاعات المعروضة امامه اضافة لكونه يتمتع بالعديد من الاختصاصات الاستشارية القضائية".

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : النصوص القانونية

أ/ الدساتير

. دستور الجمهورية الجزائرية (1996) ، المعدل بموجب اخر تعديل (06 مارس 2016)

ب/ القوانين العضوية ، الأوامر القوانين

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس

الدولة وتنظيمه وعمله ، المعدل بالقانون العضوي رقم 11 - 13

- قانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية

الادارية

-القانون رقم 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، سنة 2013 العدد رقم 55 الصادر

بتاريخ 30 أكتوبر 2013

-القانون رقم 02/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق

_القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر

القضائي

ثانيا : المؤلفات " الكتب "

. بالغة العربية

-احمد محيو: المنازعات الادارية ، طبعة السابعة ، ديوان مطبوعات الجامعة ، بن عكنون

، الجزائر، 2003،

- الشيخة هوام: الطعن بالنقض امام مجلس الدولة ، دون طبعة، دار الهدى ، عين مليلة ،

الجزائر، 2009،

-حسين بوشينة . نبيل صقر ، الدليل العلمي للمحامي في المواد الجزائية ،دون طبعة ، دار

الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة. الجزائر، 2008

-حسين فريحة : شرح المنازعات الادارية ، طبعة الأول ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،

الجزائر ، 2011

- مصطفى أبوزيد فهمي : القضاء الاداري ومجلس الدولة قضاء الالغاء ، دون طبعة، دار
الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005
- سمغوني زكريا : " حرية ممارسة الحق النقابي " دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر
والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2013
- علي جمعة محارب : التأديب الاداري في الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة
للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004
- علي خطار شطناوي : "موسوعة القضاء الاداري " الجزء الأول، طبعة اولى ، دار الثقافة
، للنشر والتوزيع ، 2008
- عمار بوضياف : دعوة الالغاء ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،
2009
- عوابدي عمار : النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء
الثاني " نظرية الدعوي الادارية " ، الطبعة الخامسة ،ديوان مطبوعات الجامعة بن عكنون
الجزائر، 2014
- عبد القادر خضير : النظام التأديبي للمحامي الجزائري ، دون طبعة، دار هومه للطباعة
والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015
- رشيد خلوفي قانون المنازعات الادارية ، جزء الاول ، دون طبعة، د.المطبوعات بن
عكنون، الجزائر 2011

ثالثا: المجلات :

- 1- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 2 سنة 2002 .
- 2- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 4 سنة 2003 .
- 3- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 5 سنة 2004 .
- 4- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 8 سنة 2006 .
- 5- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 4 سنة 2008 ،
- 6- مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 9 سنة 2009 .

الفهرس

الصفحة	الفهرس
.....	مقدمة
01.....	الفصل الاول : الاطار القانوني للمنظمة المهنية الوطنية
03.....	المبحث الأول : مفهوم المنظمة المهنية الوطنية
03.....	المطلب الأول : مدلول المنظمة الوطنية
04.....	الفرع الأول : تعريف المنظمة المهنية الوطنية
06.....	الفرع الثاني : صور المنظمة المهنية الوطنية
11.....	المطلب الثاني : خصائص المنظمة المهنية و تميزها عن باقي الهيئات
11.....	الفرع الاول : خصائص المنظمة المهنية الوطنية
13.....	الفرع الثاني : تمييز المنظمة المهنية الوطنية عن باقي الهيئات
16.....	المبحث الثاني : النظام التأديبي للمنظمة المهنية الوطنية
16.....	المطلب الأول : العمل التأديبي للمنظمة المهنية الوطنية
16.....	الفرع الأول : القرار التأديبي للمنظمة المهنية الوطنية
19.....	الفرع الثاني : آثار القرار التأديبي
21.....	المطلب الثاني : الطعن ضد القرار التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن
21.....	الفرع الأول : عمل اللجنة الوطنية للطعن
22.....	الفرع الثاني : قرارات اللجنة الوطنية للطعن
25.....	الفصل الثاني : اختصاص مجلس الدولة كقاضي اول وآخر درجة

المبحث الأول : ضمانات وشروط قبول الطعن امام مجلس الدولة	27
المطلب الاول : ضمانات المهني في التاديب	27
الفرع الاول : الضمانات الاولية السابقة على توقيع الجزاء التاديبى	28
الفرع الثانى : الضمانات البعدية اللاحقة على توقيع الجزاء التاديبى	33
المطلب الثانى : شروط قبول الطعن امام مجلس الدولة.....	36
الفرع الاول : الشروط الشكلية لقبول الطعن امام مجلس الدولة.....	36
الفرع الثانى : الشروط الموضوعية لقبول الطعن امام مجلس الدولة.....	43
المبحث الثانى : الطعن القضائى لدى مجلس الدولة	47
المطلب الأول : الأساس القانوني للطعن أمام مجلس الدولة	47
الفرع الأول : أساس الطعن لدى مجلس الدولة	47
الفرع الثانى : اجتهاد مجلس الدولة	49
المطلب الثانى : قضاء مجلس الدولة	52
الفرع الأول : الاحالة	52
الفرع الثانى : الفصل في موضوع الطعن	54
الخاتمة :	56
الفهرس	60
قائمة المراجع	64